جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–

الملحقة الجامعية مغنية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام المعمق

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من إعداد الطالبة :

شافي الهام ابتسام

تحت إشراف :

بوزيدي إلياس

لجنة المناقشة :

د.هاملي محمد	أ.محاضر	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.بوزيدي إلياس	أ.مساعد أ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررّا
أ.جرودي عمر	أ.مشارك	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الدراسية :2016/2015

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ، أشد الجرائم وحشية و ضراوة، التي ارتكبت في حق الإنسان، من خلال الحروب، و التي أسفرت عن كوارث مأساوية، و قد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها، عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان، عبر منحه الأمن و العدالة[1].

و هو ما عرض النظام القانوني الدولي لانتقادات لاذعة، ينصب معظمها على عدم قدرة ذلك النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها، حيث وجه النقاد سهامهم نحو غياب الآلية المناسبة[2].

و عليه فقد بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد ذات الطابع الدولي التي يتعين مراعاتها، و إلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة مرتكبي هذه الجرائم[3].

و بذلك تم طرح موضوع إنشاء آلية لمحاربة الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها، فبحلول القرن التاسع عشر، بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية، و بالتالي حدث بأن طالبت بعض الدول مثل إنجلترا و روسيا، بإعدام " نابليون"، بسبب الحروب التي شنها على العديد من الدول الأوروبية، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه آنذاك لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إعلان الحرب[4].

و فكرة إيجاد قضاء دولي دائم، دفعت بأحد المؤسسين للجنة الدولية للصليب الأحمر المدعو " غوستاف مونييه"، إلى محاولة إنشاء محكمة دولية مهمتها مساعدة مخالفي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين قواعد الحرب، لكن مجهوداته باءت بالفشل، و تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء جنائي دولي في نهاية الحرب العالمية الأولى[5].

فقد تم إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28، و تضمنت تجريم الإمبراطور الألماني "غيليومالثاني"، عن الجرائم التي ارتكبها، و اعتبرت هذه الخطوة الأولى نحو ظهور قانون

---

[1] فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعةمحمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 1.

[2] عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011، ص.2.

[3] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي،م ج د، دراسة قانونية،ط.1،دار اليازوري العلمية للنشر،عمان، 2008،ص.11.

[4] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها،د.ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008، ص. 32.

[5] إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012، ص. 1.

جنائي دولي، فقد طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا في "ليبزج"، و تمت محاكمتهم في 1921/05/23[1].

فالعالم كله كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي المنهية لجميع الحروب، إلا أنه و بمرور فترة قصيرة، وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر ، بل أكبر من سابقه[2].

حيث تميزت الحرب العالمية الثانية بأحداث القتل و التدمير و الخراب المنافية لأبسط المبادئ الإنسانية، و لقد أسهمت هذه الأحداث في تقدم فكرة إنشاء هيئة قضائية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب.

فظهرت العديد من المواقف و التصريحات المؤيدة لفكرة إنشاء هذه الهيئة، أهمها تصريح "سانت جيمس"، و الذي صدر في (1942/01/12)، و استمرت الأعمال الوحشية و بذلك صدر إعلان "موسكو"، بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان، و تقرر فيه وجوب محاكمة هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في الدول بعينها، إضافة إلى مجرمين ليس لهم مكان جغرافي محدد.

و قد تمت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين، الأولى في أوروبا، و هي محكمة " نورمبرغ"، و الثانية في " طوكيو"، اختصت في الجرائم التي ارتكبت في الشرق الأقصى[3].

و رغم تواصل المساعي، إلا أن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة، كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين، و التصفيات العرقية في بعض البلدان الإفريقية خاصة في رواندا بين التوتسي و الهوتو، و نتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93/808) بتشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم في يوغوسلافيا.

كما أصدر قراره رقم (94/955)، و الذي تحدد فيه إنشاء محكمة رواندا، من خلال تحديد اختصاصاتها و نظامها الأساسي.

إلا أن هذه المحاكم كانت مؤقتة و محددة الزمن، غير أنها كانت دافعا من أجل إنشاء قضاء جنائي دائم و هيئة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و من أجل كسر

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص.41-42.
نصري عمار،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 1.[2]
[3] إيلال فايزة، مرجع سابق، ص. 2.

الجمود الذي دام قرابة خمسين عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948، رأى المجتمع الدولي ضرورة تفعيل فكرة العدالة الدولية بشكل دائم[1].

عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إنشاء محكمة جنائية دائمة في السابع عشر من جويلية عام 1998، بالموافقة على النظام الأساسي لها و شرع بالتوقيع على الاتفاقية في اليوم التالي، بمدينة روما الإيطالية، و دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، و كان ذلك بعد أن قدمت ستين دولة تصديقها على النظام الأساسي ليشهد العالم ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم[2].

أما عن دوافعي لاختيار هذا الموضوع فتعود لجملة من الأسباب أهمها اهتمامي بحقوق الإنسان و الرغبة في التعرف على المحكمة الجنائية الدولية بصفتها أول هيئة جنائية دولية دائمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم، كذلك أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة في القضاء الجنائي، فارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة في تزايد مع بقاء مرتكبي الجرائم خارج دائرة العقاب مدة طويلة، إلى غاية إنشاء هذه المحكمة، و هذا ما دفعني إلى معرفة من لهم الحق في رفع دعواهم أمامها.

و تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إعطاء صورة واضحة عن المجهودات المبذولة من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم عدة، و لهذه المحكمة الفضل الكبير في معاقبة مجرمي الحرب دون أن يعتد بصفتهم الرسمية، و الذين كانوا عادة يفلتون من العقاب.

كذلك تهدف الدراسة، للتعرف على كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها و نظرها فيما يعرض عليها من قضايا.أما الدراسات السابقة المتعلقة بالمحكمة الجنائية، فمنذنشأتهاظهرت العديد من الأبحاث و الكتابات التي جاءت بشيء من التفصيل و التحليل في عمل هذه المحكمة من خلال دراسة نظامها الأساسي و الخلفيات التاريخية لإنشائها و اختصاصاتها،مثلما تناولته لينده معمر يشوي في كتابها تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،الدكتور طلال ياسين العيسى و الدكتور علي جبار الحسيناوي في كتابهما المحكمة الجنائية الدولية ،الدكتور منتصر سعيد حمودة في كتابه المعنون بالمحكمة الجنائية الدولية.أما بالنسبة لمذكرات الماجستير فلعل أهمها خوجة عبد الرزاق ،بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية نصريعمار،النظامالقانوني

[1] نصري عمار، مرجعسابق ، ص ص.1-2.
[2] عمروش نزار، مرجع سابق، ص. 3.

للمحكمة الجنائية الدولية.و فيما يخص أطروحات الدكتوراه أهمها ما جاء به فريجة محمد هشام ،بعنوان دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية خالد بن عبد الله،آل خليف الغامدي ،تحت عنوان ،معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص المنهج المتبع، فإن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع، فقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التاريخي الذي سيمكنني من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و كذلك اعتمدت المنهج الوصفي، إذ قمت بدراسة وصفية للنصوص القانونية الخاصة بالمحكمة، إضافة إلى المنهج القانوني التحليلي، الذي سأحتاجه في تحليل النصوص المتعلقة بالمحكمة و فهم محتواها.

و ككل بحث علمي فقد صادفت الكثير من المصاعب من نقص المراجع، مما استلزم التنقل إلى مختلف المكتبات، و كذلك هذا الموضوع هو موضوع شاسع يحتاج وقتا أكبر مخصصا لدراسته، و بالتالي المشكل يبرز في ضيق الوقت، و مع ذلك فقد بذلت جهدي من أجل الوصول إلى بحث ملم بجميع الجوانب.

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي آلية تجسد العدالة من خلال محاكمة مجرمي الحرب، و من خلال ما تم ذكره سابقا، فإن الإشكالية التي أسعى للإجابة عنها عبر هذا البحث هي**ماهية المحكمة الجنائية الدولية و الهدف من إنشائها ؟ و كيف يتم التقاضي أمام هذهالمحكمة و الوسائل التي تحقق ذلك؟**

و ذلك من خلال التطرق إلى اختصاصاتها و الجرائم الداخلة في هذا الإطار، كذلك الأجهزة التي تتشكل منها هذه المحكمة و التي تلعب دورا هاما في تحقيق الهدف الذي تسعى إليه ألا و هو تحقيق العدالة، أيضا إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام هذه المحكمة و طرق الطعن في أحكامها بموجب نظامها الأساسي.

و عليه ارتأيت أن أقسم هذا البحث من خلال خطة ثنائية إلى فصلين حيث يوضح الفصل الأول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدءا من بوادرها التاريخية الأولى إلى غاية دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، و أيضا المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة و اختصاصاتها و ذلك من

خلال مبحثين،يوضح المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فسيتضمن اختصاصات هذه المحكمة.

أما الفصل الثاني فسأتعرض من خلاله إلى دراسة الإطار الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك أجهزتها و إجراءات التقاضي أمامها و طرق الطعن في أحكامها و ذلك على التوالي من خلال مبحثين ، المبحث الأول، سأدرس من خلاله أجهزة المحكمة ،أما المبحث الثانيفسأوضح من خلاله كيفية التقاضي أمام هذه المحكمة.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

صاحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، و حفل سجل البشرية بالحروب و الصراعات حتى بدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال و الفضائح التي جرتها الحروب، دون وجود ما يعاقب مرتكبيها، غير أن الأوضاع أخذت تتطور فشهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب و سلوك المتحاربين، و استمر الحال على ذلك إلى غاية أحداث الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من دماء، بدت الحاجة ماسة من خلال هذه الأحداث إلى جهاز قضائي مختص يمكن به محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

فسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق ذلك من خلال مسيرته الطويلة، في مراحل متعددة و كانت كل مرحلة انعكاسا لظروف معينة و تأثيرات قوى معينة لكن أغلبها توج بالفشل، و بالرغم من ذلك ظلت الجهود مستمرة، إلى أن توصلت إلى تحقيق مساعيها من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17جويلية 1998.

و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ يوضح المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية، و يفصل المبحث الثاني في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد افتقر المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية تملك اختصاصا أصيلا للتصدي للانتهاكات الجسيمة و الجرائم الدولية الشنيعة التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، و بوجود هذه الهيئة ستتمكن كل ضحية لجريمة حرب أن تتقدم بالشكوى أمامها طالما أن الجهاز دائم و متوفر لكل من يملك حق الوصول إليه، لأنه لا سلام بدون عدالة.

لكن ما يلاحظ اليوم هو أن المجتمع الدولي حاول جاهدا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية، و هو الأمر الذي تحقق بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد جهد كبير.

و للتعرف على المراحل السابقة لإنشاء هذه المحكمة و طبيعتها القانونية، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن التطور التاريخي لإنشاء المحكمة و الثاني يوضح لنا نظامها الأساسي و دخوله حيز التنفيذ.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن تحقيق العدالة ظل شأنا سياديا إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فتم إنشاءالأمم المتحدة، و وكالاتها لحماية السلم و الأمن الدوليين، و إبرام اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان و ضبط سلوك الأطراف المتحاربة، كما أن الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، جاءت لتؤكد على توفير ضمانات المحاكمة العادلة، رغم الانتقادات التي وجهت لها، و هذا ما سأفصل فيه .

الفرع الأول: الخلفيات التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد قطع المجتمع الدولي عدة أشواط، محاولا بذلك السعي إلى إنشاء نظام جنائي دائم للعدالة الدولية. الأمر الذي تحقق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و لقد مر إنشاء المحكمة قبل الوصول إلى نظامها الأساسي بمرحلتين و هذا حسب ما جاءت به أغلب الدراسات في هذا الموضوع .

المرحلة الأولى استمرت إلى غاية (1946) ، أما المرحلة الثانية فقد كانت ما بين (1947) و (1998).

أولا: البوادر التاريخية الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام (1946)

سنحاول إلقاء الضوء على أهم مراحل نشأة القضاء الجنائي الدولي الدائم، و ذلك من بداياته الأولى، و حتى عام (1946).

أ. ما قبل الحرب العالمية الأولى:

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة (1286) حيث أن " بختنصر". ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد " سيديزياس" ملك جودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد.

و في التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة (1474) للنظر في قضية " بيتر دو هاجن باش"، أشيدوق النمسا الذي تعرض لضائقة مالية اضطر على إثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم " بورغون"، و عندها ارتكب جرائم شنيعة في حق الدول المجاورة، و تمت محاكمته أمام محكمة عليا غير عادية حيث حكم عليه بالإعدام.

بعد الثورة الفرنسية و انتشار أفكارها في أوروبا التي نادت بحرية كل شعب في المجتمع الدولي و حاولت التدخل لتحرير الشعوب المضطهدة، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في تغيير أساليب الحكم في أوروبا.[1]

و هنا ظهرت فكرة تقنين " قانون الشعوب" حيث قام " نابليون بونابرت" بتكليف لجنة لإنشاء المشروع، لكنه كان يهدف إلى تحقيق مطامعه التوسعية في أوروبا.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001 ،ص ص.168-170

و بعض البقاع الأخرى في العالم، و في سبيل ذلك دخل في حروب ضد دول أوروبا، فتحالف قادة هاته الدول بينهم ضد الجيوش الفرنسية فسقط "نابليون" و لكنه عاد مرة أخرى حيث أعلن أمام العالم أنه لن يتنازل عن استعادة مجده مما دفع بالحلفاء إلى التضامن من جديد و أخيرا تمكنوا من هزيمته و لكنهم اكتفوا بالاتفاق على الإبقاء عليه كسجين فقط و بعدها تم نقله إلى جزيرة (سانت هيلين) دون إعطائه الجزاء المستحق.[1]

و لعل السبب الذي دفع الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود محكمة جنائية دولية تنظر في هذه الجريمة و تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان الحرب.

و مع ذلك شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، من ذلك أنه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، و حكم عليهما بالأشغال المؤبدة، كما حدث ذلك في الحرب الروسية اليابانية، و في (1912) أثناء الحرب التركية الإيطالية، إلا أن المحاكمات السابقة ليست محاكمات قانونية.

و لعل أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي و تنظيمه الفقيه السويسري " غوستاف مونييه"، إذ تقدم باقتراح من أجل ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الجنائي الدولي قلما يتذكرون جهود " غوستاف" من أجل إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية نظرا لانتمائه إلى غير عالم القانون الدولي الجنائي.

فقد كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دام 40 عاما رئيسا لها، كان عضوا في معهد القانون الدولي، كذلك بادر إلى طرح اقتراح حول سد فراغ لاحظه في اتفاقية جنيف(1864) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان حيث تقدم إلى اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع جرائم ضد اتفاقية جنيف و المعاقبة عليها عرضها على اللجنة بتاريخ 1872/01/03، ثم عاد إلى ذات الموضوع في مقال آخر تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام (1893).[2]

حدد "مونييه" في مشروعه الأول، ضمن عشر مواد، تكوين المحكمة و عملها، و اقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة أما تنفيذ

[1] علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص ص.168- 170
[2] ليندة معمر يشوي،مرجع سابق،ص ص.33-53

الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها، لكن لم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هينا على الدول و لا على فقهاء القانون الدولي.

لكنه لم يستسلم و أدخل إضافات على مشروعه الأول و طوره، و أهم ما جاء في المشروع الذي وجهه إلى معهد القانون الدولي عام (1893) دفاعه عن قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب و بالتالي فإن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة " مونييه" حول القضاء الدولي لأن مشروعه كان معيبا.

و مما يدل على منطقية مشروع "مونييه" ، آنذاك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي جاء بعده ب(105) سنة قد اعتمد نفس ما جاء به "مونييه" و ما أخذ على مشروعه، ألا و هو اعتماد القبول بالنظام و العمل به على " حسن إرادة الحكومات".

ب. ما بين الحربين العالميتين(الأولى و الثانية):

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب و الأحداث التي مهدت لقيامها.

و نظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم و المبادئ القانونية و الإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه و بعد انهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان، و لهذا السبب تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام، و الذي شكل في جلسته المنعقدة في (1919/01/25) لجنة أطلق عليها اسم " لجنة المسؤوليات" و التي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في (1919/06/28) بمدينة فرساي الفرنسية و بالتركيز على معاهدة فرساي، نجد أن واضعيها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات و ذلك في المواد من (227) إلى (230) و التي تتضمن تكوين محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية و سلطان المعاهدات المقدس المادة (227).

كذلك تضمنت اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية و شركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب و أعرافهاحسب ما جاءت به المادة (228). كذلك أنه إذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول وفقا للمادة (229).

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية و التي كان من المنتظر إنشاؤها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، و لعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمتلك خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي و التشريعي و تحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم السائدة آنذاك.

و سجل تجريم الإمبراطور الألماني في معاهدة فرساي الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، لكن بحلول عام(1921) ضعف حماس الحلفاء نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب و كان ذلك راجعا للتغيرات و التطورات التي حصلت في أوروبا، و بالتالي طلب من ألمانيا محاكمة عدد من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في (ليبزج) بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء.

و استجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية و ما يتماشى مع معاهدة فرساي حسب المادتين(227،228)، و لم تتم محاكمة هؤلاء المتهمين أمام محكمة ليبزج الذين تم تقديم أسمائهم من قبل الحلفاء و قد تم اتهامهم عام(1919) إلا في (1921/05/23).

إلا أن هذه المحاكمات باءت بالفشل عام(1923) و ذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، و طغيان المشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة و الإنسانية.

و بالرغم من فشل اتفاقية فرساي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تواصلت الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية، سواء من خلال المؤسسات و الجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو عن طريق المؤتمرات الرسمية و السياسية.

فقد كلف"مجلس عصبة الأمم" عام 1920 لجنة استشارية بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، و قد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي، و انتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم.

كذلك عقدت ' جمعية القانون الدولي' مؤتمرا علميا في " بوينس آيرس" بتاريخ[1] (/24-1922/08/30)، تم فيه تقديم تقرير من قبل الأستاذ "بيلوت"، يدعو إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح و قدم إلى المؤتمر التالي للجمعية الذي عقد في

[1] لينده معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص. 39-44.

مدينة "ستوكهولم"، جرت مناقشة المشروع دون أن يطرح على التصويت و أحاله على لجنة لاستكمال دراسته، عرضت اللجنة تقريرها مصحوبا بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية على مؤتمر فيينا في (05-1926/08/10) و قد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم.

و قد ساهم الاتحاد البرلماني الدولي في إنشاء و تطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي و أكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، و أنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة و نيابة عامة و غرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة و كجزء منها و يكون اختصاص هذه المحكمة المحاكمة عن كل الجرائم الدواية التي تنص عليها اتفاقيات دولية.

أما عن أعمال الجمعية الدولية للقانون الجنائي، فقد عقدت أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من 26 إلى غاية 1929/07/29، و قد ورد في جدول أعمال هذا المؤتمر الأول موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، و لقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، و في الأخير أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم و إلى جميع الحكومات التي شاركت في المؤتمر الأول.

و إلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء و تشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي منهم على سبيل المثال الفقيه " دينديو دي فابر"، الذي ساهم بأبحاثه و مؤلفاته من خلال محاضرته بكلية حقوق باريس نادى بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو الأفراد.

أيضا الفقيه " بيلا "، الذي طرح أفكاره أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، و من أهم آرائه أنه دعا إلى إنشاء نيابة عامة دولية تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدولية الجنائية.[1]

كذلك الفقيه " بوليتيس" حيث أصدر مؤلفا أورد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي و تكلم عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي.

أيضا دعا الفقيه " رو"، من خلال محاضراته إلى ضرورة إيجاد سلطة عقابية دولية تنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى و لذلك يجب أن تقام المحكمة الجنائية الدولية بناء

[1]،ص ص. 181_184علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق

على اتفاق بين الدول و تطبق هذه المحكمة القانون باسم كل الدول المتعاقدة و التي يمثلها في المحكمة مندوبون مفوضون.

دون أن ننسى جهود الفقهاء الأمريكان من أجل وضع محكمة جنائية دولية أمثال الأستاذ " لفيت".

و واضح أن هذه الجهود تدور حول فكرتين أساسيتين و هما: الأولى تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية أو دائرة ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة، و الثانية تفضل إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل[1].

و بعد هذه الخطوات الإيجابية، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية و كان ذلك على إثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغوسلاغيا الأسبق " اسكندر الأول" و وزير الخارجية الفرنسي " بارثو" الذي كان بصحبته، من قبل جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغوسلافيا.

و بعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تحركها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، و قد أقرت العصبة هذه الاتفاقية عام (1937)، و ألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية.

ج. مرحلة الحرب العالمية الثانية:

لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية، دفعة أساسية و هامة أسهمت و إلى حد كبير في إعادة التأكيد و الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب و جرائم الإبادة و انتهاكات حقوق الإنسان فقد كانت الأهوال و الفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب مثلاللبشاعة بحيث يصعب تجاهل مرتكبيها و ضرورة معاقبتهم،و قد بدأت فكرة العقاب هذه خاصة بعد القضية المسماة " شاتوبريان" و تتلخص وقائعها في أنه في أكتوبر(1940) تم اغتيال قائد منطقة نونت بفرنسا، و لم تعرف هوية من قام باغتياله[2].

كما قام عدد من الشبان بقتل ضابط ألماني في "بوردو" و لم يتم القبض عليهم، و عن ذلك أمر قائد قوات الاحتلال في فرنسا بالقبض على مئة شخص من نانت و بوردو كرهائن، و قتل 50 منهم رميا بالرصاص...الخ.

[1] علي عبدالقادر قهوجي، مرجع سابق ، ص ص.181-186.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 50-55.

و ظهرت العديد من المواقف و التصريحات المؤيدة للفكرة و التي منها تصريح " سانت جيمس بالاس" و الذي صدر في (1942/01/12) و قد تقرر في المؤتمر التأكيد على عقاب كل المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب و ذلك أمام هيئة قضائية دولية (أن يعاقب الألمان عن كل الأعمال التي ارتكبوها ضد المدنيين و ليس لها علاقة بأعمال الحرب) استنادا إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام(1907).

و في تاريخ لاحق على تصريح(سانت جيمس)، اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على التصريح تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب، و أطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة".

و بدأت هذه اللجنة عملها في (1942/10/25)، و أخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، و ترتبها و تجمع الأدلة و تدون قوائم المجرمين، لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات، و لا أقامت اتهامات، و يمكن القول أنها نشأت ضعيفة كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية(أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة).

و مع استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان، اجتمع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا، و روسيا و صدر عنهم تصريح يندد بهذه الأعمال و هو ما عرف بتصريح" موسكو" عام (1943)، و تمت الإشارة فيه إلى مجموعة من الأحكام حيث تم اعتبار القادة الألمان مسؤولين عن الفظائع المرتكبة و وجوب محاكمتهم عن طريق الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، أما كبار مجرمي الحرب فإنهم يعاقبون بواسطة قرار مشترك مع إرجاء المحاكمة إلى وقت لاحق، لكن كان هناك خلاف حول توحيد المحاكمة، و بشأن الهيئة التي تقوم بالمحاكمة.

و يعد هذا التصريح بمثابة النواة الرئيسة لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب كما شهدت هذه الفترة أيضا العديد من التصريحات و الإعلانات منها مؤتمر" يالتا" و مؤتمر" سان فرانسيسكو" فقد تقدمت فيه الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الأوروبيين ثم جاء مؤتمر "بوتسدام" بروسيا في الفترة من (1945/08/02-07/17)[1].

و قد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب.

فقد توصلوا إلى إبرام اتفاقية لندن بتاريخ(1945/08/08)، التي أطلق عليها اسم نظام

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص. 50-55.

" نورمبرغ" ، حيث نصت المادة الأولى منها على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات و هيئات، و قد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة.

فقد بدأت المحاكمات الفعلية في(1945/11/20) و انتهت في (1946/10)، و قد بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربعة و عشرين متهما من كبار مجرمي الحرب، بصفتهم الشخصية، إضافة إلى سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية و أصدرت المحكمة أول حكم لها في أكتوبر عام(1946) ، و بالتالي يمكن القول أن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جدية لأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية.

و بعد محاكمات " نورمبرغ" تبعتها محاكمات " طوكيو" التي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، فقد أعلن الجنرال "ماك آرثر"، و هو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، و تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة في (1946/01/19)،واستمرت محاكماتطوكيو من(1946/04/19) و حتى (1948/11/12)، أي حوالي السنتين و النصف، و قد أصدرت في نهايتها أحكام بإدانة ستة و عشرين متهما من العسكريين و المدنيين بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن " نورمبرغ".

لكن على الرغم من أهمية محاكمات " نورمبرغ" و "طوكيو" تاريخيا، إلا أنه قد أخذت عليها بعض العيوب و الانتقادات و بالرغم من هذه الانتقادات إلا أنهما تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي، و كانت من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من روندا و يوغوسلافيا السابقة.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافياالسابقة:

اتخذ مجلس الأمن و بعد أن عرضت عليه عدة مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، و القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991، و ذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 780 في 06 أكتوبر 1992.

و قد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة، و بعد خمسة و سبعين يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، و اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 و الذي تقرر بموجبه إنشاء المحكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في فترة ديسمبر 1991.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 منه.

و من بين أهم الشخصيات المتهمة بجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، الرئيس اليوغوسلافي الأسبق " ميلوزوفيتش" الذي تم تقديمه للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في حق شعب كوسوفو، خلال النزاع ما بين عامي(1998-1999). و هذا يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن[1].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا:

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، حيث كان الحكم لقبيلة "الهوتو"[2].

فتدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر أفريل و جويلية عام 1994، و ذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي اتخذ القرار رقم 955 و الذي بموجبه تأسست محكمة رواندا[3].

اعتمد نظامها الأساسي على ما قدمته لجنة الخبراء، التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في رواندا، بناءا على القرار رقم 935 سنة 1994، و الذي أكد على تلك الانتهاكات المشار إليها في المادة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949 و أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص ص . 179-188.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 295.

[3] عبد القادر البقيرات،مرجع سابق، ص. 189- 190

الدولية، كما اقترحت توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة، و على نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغوسلافيا السابقة، و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة، و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة، و توحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه مسار مشترك، و لم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة " أروشا" لجمهورية تنزانيا و تم تعيين " كاما لايتي" رئيسا للمحكمة.

و قد أصدرت محكمة رواندا أول أحكامها في 02 ديسمبر 1998 ضد: " جون بول أكاسيو" عمدة مدينة " تابا رواندا" لمسؤوليته عن ارتكاب ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية لروندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، فهي محكمة خاصة ترتبط بظروف إنشائها، و تختص بجرائم معينة و تزول ولايتها مع انتهاء مهمتها[2].

و كما انتقدت محكمة يوغوسلافيا، فقد أخذ على هذه المحكمة ذات المآخذ، حيث أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن و تعتبر من الأجهزة التابعة له، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية و المالية التي تتعرض لها المحكمة.

لكن رغم هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلا أنه كان لها دور كبير مباشر و فعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث كرست عدة أحكام من بينها مساءلة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم دولية دون الاعتداد بالحصانات و فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في عالم تسيطر عليه التحولات السياسية[3].

[1] بوهراوة رفيق، اختصاص م.ج.د.د، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 23.
[2] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص. 198.
[3] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص. 23-24.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد تجربة إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين بيوغوسلافيا السابقة و رواندا، بدأ المجتمع الدولي يخطو من جديد لتكملة الطريق الذي بدأه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

أولا: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

من أسباب و دوافع إنشاء المحكمة هو تحقيق العدالة، فبدون محكمة جنائية دولية دائمة ستنشب الجرائم الدولية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، دون أن تتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها.

كذلك إنهاء الحصانة و وضع حد للإفلات من العقاب حيث أكدت محكمة "نورمبرغ" أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص و ليس هيئات مجردة، و بالتالي فمن الممكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم، و قد تأكد في بعض الوثائق المسؤولية الجنائية الفردية.

و كذلك من أجل وضع حد للنزاعات من خلال معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم، و من دواعي إنشاء المحكمة أيضا، سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة و ذلك لتفادي التشكيك في الأهداف التي تسعى إليها المحاكم المؤقتة.

كذلك التكامل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، فإقامة قضاء جنائي دولي دائم ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية و توحيد الأحكام الصادرة بشأنها، و يمنع التعارض بينها بخلاف المحاكم و المؤسسات الداخلية أو الوطنية، فهي قد تكون غير قادرة أو غير راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

و من الأسباب أيضا، منع وجود مجرمي الحرب مستقبلا، حيث يكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثول أمام قضاء معين.

و بهذا يبدو جليا أنه لا غنى عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتسم بالنزاهة لملاحقة رعاة الحرب و مجرميها، و هذا ما تحقق فعلا بإقامة المحكمة وفقا لأحكام نظامها الأساسي[1].

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)،د. ط، دار الكتب القانونية،مصر،2008 ، ص ص. 138-200.

ثانيا: مؤتمر روما

في عام 1994 انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شكلت لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع، و قد استمرت هذه اللجنة في عقد اجتماعاتها طوال عام 1995.

و في عام 1996 قررت الجمعية العامة تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كلفت بإعداد نص موحد لمشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة و تقديمه إلى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين ليعقد في روما بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قد عقدت اللجنة عدة اجتماعات آخرها في آب 1998، و كان سير أعمال اللجنة غاية في الصعوبة حيث جرى سباق محموم مع الوقت إضافة إلى العراقيل و الصعوبات التي واجهتها اللجنة للحاق بموعد مؤتمر روما الذي حددت له المدة من 15 حزيران إلى 7 جويلية 1998[1].

حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة و الرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته (160) دولة و (17) منظمة دولية و حكومية و (236) منظمة غير حكومية، و لقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر و رئيس اللجنة العامة و رئيس لجنة الصياغة.

و عقد المؤتمر في مبنى المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو).

و تم الوصول إلى النظام الأساسي بعد مفاوضات في المؤتمر، سعت من خلالها مجموعة من الدول إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان خاصة عن أجهزة الأمم المتحدة و مجلس الأمن.

إلا أن الدول الدائمة العضويةفي المجلس سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة و نتيجة لضغوط هذه الدول، تم التوصل إلى الاتفاق على تضمين النظام الأساسي نصا يعطي صلاحية مجلس الأمن في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة، و في صلاحياته بالطلب من المحكمة إيقاف التحقيق في قضية معينة لمدة 12 شهرا.

و حصلت الدول المؤيدة للمحكمة على أن تكون صلاحية الإحالة هذه متاحة للدول غير الأطراف متى قبلت باختصاص المحكمة.

و من أمثلة هذا الصد و الرد أثناء مؤتمر روما، موافقة الدول المؤيدة للمحكمة، على أن يكون للدول التي تصدق أو تنظم للنظام الأساسي، إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 7

[1] حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 131.

سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب و للدولة سحب هذا الإعلان في أي وقت شاءت.

و من المواضيع التي أخذت نقاشا طويلا هي دور المدعي العام و سلطاته و صلاحياته و قد اختلفت الآراء بشأنه، حيث ذهبت الأمم المتحدة و روسيا و إسرائيل إلى القول بإلغاء دور المدعي، أما الدول العربية فذهبت إلى أنه من غير المقبول استبعاد دوره[1].

و في الأخير جاءت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة و التي نظمت دور المدعي العام.

و في جرائم الحرب استطاع المتفاوضون المؤيدون للمحكمة إدخال جرائم الحرب التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، و الواقع أنه تمت مناقشة كل مادة من مواد النظام الأساسي و بعدها تم إرسالها إلى لجنة الصياغة التي كان لها الفضل الأكبر في صدور النظام باللغة القانونية الصحيحة.

و بانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة أعلنت في 1998/07/07 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة و قبول نظامها الأساسي، المكون من (180) مادة، و قد طلب من اللجنة إعداد الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة و دخولها حيز التنفيذ[2]. أيدت (120) دولة، و عارضت فقط (07) دول، بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت و استمر التأييد الدولي في (1998/07/18) حيث سارعت (26) دولة إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها[3].

ثالثا: مفاعيل بدء نفاذ النظام الأساسي

حسب المادة (125) الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها نصت على أنه: " يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في 17 جويلية 1998، و يظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، و بعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ديسمبر 2000 ".

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 107-112.
[2] رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة و القانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية و الحاكمية العالمية،ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص. 259.
[3] ليندة معمر يشوي،المرجع نفسه، ص. 115.

و يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول...".

و أيضا نصت المادة (126) من نفس النظام على أنه: " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

بهذا النص تناولت المادة الشروط اللازمة لبدء نفاذ النظام الأساسي، و قد بلغ العدد المطلوب لدخول المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 11 نيسان 2002، و عليه بدأ نفاذ المعاهدة بتاريخ 01 جويلية 2002، و وصل حاليا عدد الدول المصدقة منذ سنة 1999 إلى (99) دولة[1].

و أيضا نصت المادة (127) على أنه: " لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. و لا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات و التدابير الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، و التي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، و لا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا"[2].

كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة و المصدقة على النظام يتميز بتباين واضح، فالدول الأوروبية هي الأكثر التزاما و دعما للمحكمة، أما الدول الآسيوية و الإفريقية و الأمريكية فيتضح لديها ضعف كبير فيما تخشى عليه من الانضمام للمحكمة[3].

منهم من أسهم مساهمة فعالة في كل مراحل صياغة وإقرار هذا النظام كالدول العربية فقد ساهمت في المفاوضات حول صياغة مشروع النظام و نجحوا في إدراج بعض الأفكار.

---

[1] روريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص ص. 263-264.
[2] م.127 من نظام روما الأساسي م.ج.د.د، المعمم بوصفه الوثيقة 183/9
[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 117.

أما اللافت في تلك المواقف هو الموقف الأمريكي، من المحكمة الذي تدرج من التوقيع إلى سحب التوقيع فيما بعد من طرف إدارة بوش.

عندها قدمت الولايات المتحدة الأمريكية بيانا تعلن فيه عن رفض انضمامها إلى المحكمة، و لم تتوقف عند هذا الحد فقد عقدت اتفاقيات ثنائية مع عدة دول تمنع فيها هذه الأخيرة من تسليم الأمريكيين ليمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و لم تكتف بذلك بل صعدت هجومها بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ معلنة أنها تمارس حق "الفيتو" ضد قرارات مجلس الأمن المستقبلية المتعلقة بحفظ السلم و الأمن كلهاو من خلال إقرار قانون أجازت استخدام القوة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي تسجنه المحكمة.

و يفهم من الموقف الأمريكي هو حرصها على عدم التقيد بنتائج مثل هذه فالمحكمة قادرة على محاسبة حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية و خاصة الأنظمة الاستبدادية لانتهاك حقوق الإنسان.

و الملاحظ هو تطابق رأي إسرائيل مع الولايات المتحدة الأمريكية و هذا ما يفسر حرص هذه الأخيرة على عدم تقييد إسرائيل في صراعها مع العرب و تحريرها من قيود المحكمة.

و بالرغم من دخول النظام حيز التنفيذ، إلا أن المحكمة لم تتمكن من مباشرة مهامها إلا بعد انتخاب طاقمها و وضع القواعد الإجرائية و غيرها من النصوص[1].

و تجدر الإشارة إلى أن التوقيع على المعاهدة لا يعني المصادقة عليها، فعلى الدول المصادقة عليها التزام تطبيق أحكام النظام، و يحق لها اللجوء إلى هذه الأحكام دون أي مفعول رجعي و ليس لها أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو اتفاقيات تربطها بالدول الأطراف في المعاهدة.

أما الدول غير الأطراف فاختلفت الآراء حول مدى تأثرها، فارتداد النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف يفوق انعكاسه على الدول الأطراف، إذ تستطيع الدولة المنظمة رفض التعديلات الطارئة على جرائم الحرب أو أي جريمة تحصل مستقبلا، و تسري هذه التعديلات من الدول التي لم تقبل الاختصاص أصلا، لأن الدولة الثالثة و المنظمات الدولية و الحكومية مدعوة للتعاون مع المحكمة و تقديم المساعدة بناء على اتفاق خاص بين الطرفين في

[1] رودريك إيليا أبي خليل،مرجع سابق، ص ص. 259-264.

المحصلة يستطيع قضاء الدولة الثالثة أن يبث في الجريمة متفاديا الدخول في متاهة الالتزامات التي يفرضها أو لا يفرضها النظام الأساسي للمحكمة[1].

أما بالنسبة للتحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فتتناول ما يلي:

يقصد بالتحفظ حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) بأنه: " الإعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها ".

تستهدف الدولة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها".

و هكذا يتبين الهدف من التحفظ و هو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو لأكثر من المعاهدة أو الحد من ذلك الالتزام.و يطلق عليه المشاركة الجزئية للمعاهدة[2].

و تمنع المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة التحفظات على نظام روما[3].

[1] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص ص. 264-265.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 118.
[3] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص. 56.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المبادئ التي تقوم عليها.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دائم لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و من المهم لفهم آلية عمل المحكمة الجنائية توضيح طبيعتها القانونية و تحديد علاقتها بالأمم المتحدة، من خلال نظامها الأساسي الذي تم وضعه بناء على مبادئ تهدف إلى تحقيق العدالة.

و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب موضحا المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي". جاء هذا التعريف بموجب نص المادة الأولى(01) من النظام و يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا و هذا ما جاءت به المادة الثالثة (03) من نفس النظام.

و من دراسة هذا التعريف يمكن أن نضع تعريفا يوضح سلطة المحكمة في النظر في جرائم القتل العمدي و نعرفها بأنها: " هيئة دولية قضائيةدائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها"[1].

و يظهر من هذا التعريف أن للمحكمة صفات جوهرية:

أ. هيئة دائمة:

تعتبر أهم خاصية امتازت بها بخلاف المحاكم الأخرى (نورمبرج، طوكيو، يوغوسلافيا ورواندا) فهذه الأخير كانت مؤقتة فقط.

ب. المسؤولية الجنائية الفردية:

اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغهم سن (18) سنة، و ليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الشركات و المنظمات و بالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا بصفته الفردية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان سنة 2011، ص. 106.

و عرضة للعقاب وفق النظام الأساسي و من الثابت أن المنصب الرسمي الذي شغله أحد المتهمين لا يحول دون مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها حتى لو كان رئيس دولة و لقد أكدت المادة (02) من النظام الأساسي هذه النقطة[1].

ج. الصفة الجنائية:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأربع الكبرى المحددة في النظام الأساسي و في النظام الداخلي، و توصف بأنها جنايات، و لا تختص بالجرائم الأخرى و إن كانت جرائم دولية، كما لا تنظر في المخالفات و الجنح التي لم ينص عليها النظام الأساسي، و تنحصر هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان و هذا ما تضمنته المادة (05) من النظام الأساسي[2].

د. امتداد للاختصاص الجنائي المحلي:

و هو ما يعرف بمبدأ التكاملية، و قد نص النظام الأساسي صراحة على أنها امتداد للاختصاص الوطني و لا تنظر في القضايا التي ينظرها القضاء الوطنيإلا إذا كان الهدف من ذلك حمايته أو أن القضاء الوطني غير قادر أو غير مستقل.

هـ. الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى:

حدد النظام الأساسي الجهات التي يحق لها طلب محاكمة الأشخاص، و هي المدعي العام و مجلس الأمن و دولة عضو في النظام أساسي.

و. مقر ثابت:

لمحكمة الجنايات مقر ثابت في لاهاي بهولندا، و هذا لا يعني أن المحكمة لا تنتقل إلى أماكن ارتكاب الجرائم.

ز. المساواة في الاتهام:

لا يتمتع الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة بالحصانة القضائية لرؤساء الدول و المبعوثين الدبلوماسيين، فيجوز مقاضاتهم من المحكمة، في حين أن المحاكم الوطنية لا تستطيع ذلك.

[1] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص ص. 58-50.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 107.

أولا: استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة

محكمة الجنايات الدولية هي منظمة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة، و يظهر هذا الاستقلال من خلال العديد من النصوص الواردة في نظامها الأساسي منها:

- **معاهدة إنشاء المحكمة:**

لا تخضع المنظمة لميثاق الأمم المتحدة أو لأي نظام آخر بل تخضع لنظامها الأساسي و لم ينص على أنها أحد أجهزة الأمم المتحدة.

- **المحكمة هيئة دولية مستقلة:**

و قد أشارت لذلك ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة بأنها مستقلة، و هي بذلك لا تخضع لهيئة الأمم المتحدة، و تتمتع بأجهزة رئيسية مستقلة.

- **أهلية قانونية مستقلة:**

تتمتع المحكمة بشخصية مستقلة عن شخصية الأمم المتحدة، و هذا ما يمنحها الحق في عقد المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

- **وضع اللوائح:**

تتمتع جمعية الدول بحق وضع اللوائح التي تسهل عمل الحكومة و لها حق تعديل أركان الجرائم.

- **تعيين أجهزة المحكمة:**

تختص جمعية الدول الأعضاء باستقلالية تامة في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة و المدعي العام فيها و الأمين العام و الموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة.

- **تسوية المنازعات:**

تتولى محكمة الجنايات الدولية تسوية المنازعات الخاصة بالوظائف الخاصة بالوظائف القضائية للمحكمة، كما تتولى جمعية الدول الأعضاء بتسوية أي نزاع بين الدول و تفصل الهيئة القضائية للمحكمة بجميع ما يتعلق باختصاصاتها[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص. 108-110.

فبالرغم من أن المحكمة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة إلا أن نظامها الأساسي قد أشار في العديد من الحالات إلى العلاقة الوثيقة بينهما و من أمثلة ذلك، أنه عند تصديق الدول الموقعة على مشروع نظام روما، فإن إيداع هذه التصديقات يكون بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في 17جويلية 1998 و بالنسبة للدول التي لم توقع على نظام روما للمحكمة تودع وثائق القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

و يفتح كذلك باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

نصت المادة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على أنه تنظم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، و عقدت المحكمة اتفاقا مع الأمم المتحدة بشأن العلاقة بينهما[1].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية

لابد من معرفة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع بصفة التنظيم الدولي، كمنظمة دولية مستقلة تتمتع بأهلية المنظمات الدولية.

أ. الصفة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة الرابعة(04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية لما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم أي دولة طرف و لها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

فالمنظمة الدولية هي هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإرادة مستقلة تهدف لحماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

فهل ينطبق هذا التعريف على محكمة الجنايات الدولية ؟

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص. 110-115.

1- مجموعة من الدول:

ليس لدولة واحدة إقامة منظمة دولية، بل يجب أن تنشأ باتفاق مجموعة من الدول، و قد عقد نظام روما بين مجموعة من الدول، و نص نظام المحكمة على أنه لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصديق (60) دولة، فهذا الشرط متوافر في المحكمة.

2- صفة الدوام:

من صفات المنظمات الدولية أنها تتسم بالدوام، فلا يتصور وجود منظمة مؤقتة، ذلك لأنها ستفقد استقلاليتها و تبقى معلقة بإرادة الدول،و محكمة الجنايات الدولية تتمتع بهذه الصفة و هو ما جاءت به المادة الأولى (01) من نظامها الأساسي.

3- الإرادة الخاصة بالمنظمة:

يقصد بها أن المنظمة تمارس أعمالها من دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة، فلا تخضع المنظمة إلا ما تمليه عليها معاهدة إنشائها أو اتفاق الدول الأعضاء، و تملك محكمة الجنايات الإرادة الخاصة بها، إذ تملك جمعية عامة، و هيئة خاصة و المدعي العام، و مسجل المحكمة.

4- الصفة الدولية:

محكمة الجنايات لها صفة دولية، و إن اسمها محكمة الجنايات الدولية، فهي ليست تابعة لدولة معينة و لا تعمل لمصلحة دولة معينة، و مما يعزز صفتها هذه هو أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية عقدت بين دول مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ب. الصفة العالمية:

تعني هذه الصفة للمنظمات العالمية هي أن تكون فيها العضوية لدول العالم جميعا، و تتاح الفرصة لكل دولة لأن تنظم إليها، و منها منظمة العدل الدولية.

و المحكمة الدولية هي الأخرى منظمة عالمية، إذ فتح نظامها العضوية لجميع الدول[1].

ج. منظمة مفتوحة:

المنظمات العالمية نوعان: منظمات عالمية مفتوحة، تقبل فيها جميع الدول بدون شروط مسبقة، و تقبل عضوية الدولة بمجرد تقديم طلب الانضمام إليها.

[1] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص. 119-123.

و منظمات عالمية مقيدة، لا تقبل فيها الدول إلا طبقا لإجراءات و شروط معينة، و طبقا للمادة (12) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الانضمام يكون لجميع الدول، دون شروط و دون موافقة الدول الأعضاء و هذا ما يجعل منها منظمة مفتوحة.

د. الشخصية القانونية الدولية:

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا نصت معاهدة إنشائها على أنها تتمتع بهذه الشخصية، و إذا تضمنت معاهدة إنشاء المنظمة الشروط التالية:

- تمتع المحكمة بالإرادة المستقلة و هو ما ورد سابقا.
- أن تتمتع المحكمة باختصاصات معينة، فلها حق إصدار القرارات و التوصيات في الموضوعات التي تتعلق بها، كما لها الحق في التعامل مع الدول الأعضاء، و تتمتع محكمة الجنايات باختصاصات حددها نظامها الأساسي و لا تخضع لموافقة أي دولة أخرى.
- تكامل المؤسسات القانونية للمحكمة، و تملك المحكمة الجنائية مؤسسات متكاملة و منها جمعية الدول الأعضاء، و هي بمثابة الجمعية العامة، و أعضاء المحكمة و المدعي العام، و مسجل المحكمة، و هيئة إدارية و مالية خاصة بالمحكمة.
- اعتراف الدول بشخصية المحكمة، و يقصد به قبول التعامل مع المنظمة، بالنسبة للدول غير الأعضاء و المنظمات الدولية الأخرى، و أما بالنسبة للدول الأعضاء فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قد اعترفت بها و هذا ما يتوافر في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي.
- الأهلية القانونية للمحكمة، و يقصد بها أنها تتمتع بالحقوق و تتحمل الالتزامات التي تنسجم و الأهداف التي أنشئت لأجلها، و قد نصت المادة الرابعة(04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه للمحكمة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها.
- أهلية التقاضي، محكمة الجنايات الدولية هي جهة قضائية تفصل في القضايا المتعلقة باختصاصاتها و بالتالي فهي تتمتع بأهلية التقاضي و يمثلها الرئيس أمام المحاكم الدولية.
- عقد المعاهدات و العقود و هو ما أجازه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة و عقدت فعلا اتفاقا مع الأمم المتحدة عام(2004).

- التمتع بالحصانات الدبلوماسية، حيث تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات و الحصانات المدنية و الجنائية و الحرمة الشخصية و الإعفاء من الضرائب[1].

القانون الواجب تطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يقصد بالقانون الواجب تطبيقه، ما يكون ساريا من نصوص جزائية، موضوعية و إجرائية، بحيث يمكن تطبيقها على الواقعة محل الدعوى، و الحكم فيها وفقا للإجراءات التي تقررها و ما يمكن فرضه على مرتكبيها من عقوبات.

انتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة (21) من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها على النحو التالي:

1. النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي و الشخصي و الزمني و القواعد الخاصة بأركان الجرائم و القواعد الإجرائية، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة و غيرها من القواعد و الأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.
2. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العام، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.
3. المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة الخاصة باستنباط الأحكام الواردة من مصادرها الأهلية، و ذلك على سبيل الاستئناس.

و أوردت الفقرة الثالثة (03) من المادة (21) قيدا مهما على المحكمة و هي تطبق القانون أو تفسره، هو أن يكون هذا التطبيق أو التفسير منسجما و حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و أن يكون خاليا من أي تمييز على أساس الجنس.

كما أن المحكمة تستطيع أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة و بهذا المعنى فإن للمحكمة الدولية حق العودة إلى السوابق القضائية الصادرة عنها و ذلك على سبيل الاستئناس و ليس الالتزام، و ذلك أن الفقرة الثانية (02) من المادة (21) قد تضمنت في صدرها عبارة: " يجوز للمحكمة "، مما يدل على مسألة الخيار و ليس الالتزام[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص ص. 123-128.
[2] حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص. 152-155.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اعتمدت اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي، هذه المبادئ عددها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي، و من أهمها:

أولا: مبدأ التكامل

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع هذه الأخيرة عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك، أو رفضه إياه، و تلعب المحكمة دور الحكم فتقرر متى يكون القضاء الداخلي غير قادر أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، و تقرر بنفسها انعقاد اختصاصها.

هذا لا يعني أن المحكمة الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي و إنما بموجب نظامها الأساسي فهي تكون مكملة للاختصاصات الوطنية الجنائية.

و بناء على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية و لا تتدخل المحكمة الجنائية، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين من الإفلات من العدالة.

و بالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.
- أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.
- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة[1].

لقد نصت المادة الأولى(01) من نظام المحكمة و الفقرة الرابعة(04) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية[2].

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص ص. 73-76.
[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 218 .

1. صور مبدأ التكامل:

لمبدأ التكامل ثلاث صور أساسية و هي على النحو التالي:

أ. التكامل الموضوعي:

هو التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[1]. إذا جاء القانون خاليا من تجريم لفعل معين، فلن ينعقد الاختصاص القضائي تجاه هذا الفعل، بحسب أنه سلوك مباح، فالأصل في السلوك الإباحة، و ينطلق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي عبر عنه الدستور و القانون، بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون، وهو ما عبر عنه النظام الأساسي للمحكمة في المادتين(22 و 23) منه[2].

ب. التكامل الإجرائي:

إلى جانب التكامل الموضوعي هناك نوع آخر و هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

و الثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل و الأولي، باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي و هذا في حالات محددة.

و تأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، و ذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، و هو ما جاءت به المادة 17 في الفقرة الأولى (01) و المادة 20، و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي.

---

[1] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص. 10.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، ط .1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001 ، ص ص. 55-56.

ج. التكامل التنفيذي:

يقصد به الحالات التي تكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها[1].

2. حالات تطبيق مبدأ التكامل:

بموجب ما جاء في المادة 17 في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن المحكمة تقرر إن كانت الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا:

- كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

تم السماح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك، و توضح الفقرتان 02 و 03 من المادة 17 معنى أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة[2].

تعتبر الدولة "غير راغبة" في 3 حالات و هي:

- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءاتلما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
- عند تغييب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

و تكون الدولة "غير قادرة" على التحقيق و المحاكمة إذا كان:

- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
- القضاء عاجزا عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهود.
- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة

هنا يمكن أن تكون الدولة عازمة على ملاحقة الجرائم، لكن قضاؤها منهار، أو جوهريا يقاس وفقا لعوامل محددة في المادة 17 من النظام الأساسي لروما.

[1] محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص. 11.
[2] قيدا نجيب، مرجع سابق، ص ص. 76-77.

ثانيا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه

جاءهذا المبدأ في عدة دساتير و قوانين ، ناهيك عن المعاهدات الدولية، و اعتمد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي المنظم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني.

يسري هذا المبدأ بالنسبة لقرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، و لكن ليس بشكل مطلق، حيث أن المادة21 من النظام الأساسي للمحكمة حصرت إمكانية تحويل الشخص إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مثوله أمام القضاء الداخلي في حال:

- كانت الإجراءات المتخذة بحقه ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة.
- خلت الإجراءات المتخذة بحقه من النزاهة و الاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص للعدالة[1].

ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

تضمنت المادة (25) من النظام الأساسي هذا المبدأ، و هي لا تثار ضد شخص مرتكب الجريمة، و هو شخص طبيعي، بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في: المشاركة ،أو المساهمة أو المساعدة أو التحريض و الشروع بالنسبة لارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها.

و قد اشترط النظام الأساسي بلوغ سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة حتى يكون مؤهلا للمساءلة الجنائية[2].

و يأتي عدم الامتداد بالصفة الرسمية انعكاسا للفقرة الأولى من المادة 27 من نظام روما الأساسي على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيض العقوبة وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1] قيدا نجيب حمد،مرجع سابق، ص ص. 71-77.
[2] بومعزة منى،دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2008-2009، ص ص. 77-78.

رابعا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجريمة بالتقادم

نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" **لا يسألالشخص جنائيابموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.**

في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1].

و مفاد ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تختص بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ، أي ما قبل 01 جويلية 2002.أما الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ و الداخلة ضمن اختصاصاتها، فتبقى عرضة للملاحقة مهما مرت السنين بين فعل الجرم و صدور قرار الاتهام، أي لا تسقط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم[2].

و أخذ بالاستثناء الوارد على المبدأ و هو القانون الأصلح للمتهم، و الذي مفاده أن تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مؤثم، أو يقلل من العقوبة، بشرط أن القضية لم يصدر فيها حكم نهائي[3].

[1] بومعزة منى، المرجع السابق، ص ص. 78-79.
[2] نجيب قيدا حمد، مرجع سابق، ص. 11.
[3] بومعزة منى، المرجع نفسه، ص. 79 .

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على أنه:" **تنشأ بهذا النظام "محكمة "، و تكونهذه المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصاتها علىالأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي.**

و تكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص هذه المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام.

و بهذا فهذه المحكمة هيئة لها صفة الدوام و الاستقرار، و تختص بالتحقيق و المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني مما ينتج عنها جرائم تكون ضحيتها الشعوب.

فما هي اختصاصاتالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ و ما هي أهم الجرائم التي تدخل فيإطار اختصاصها؟

و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة، و الثاني يوضح من خلاله الاختصاص الشخصي و المكاني و الزماني للمحكمة.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي و اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة، و لذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و أخيرا جريمة العدوان، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب، و لكن قبل التطرق لهذا الاختصاص يجب توضيح الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

فقبل أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل اتهام، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، و بالإضافة لذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة و تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن يكون المتمهم أحد رعاياها[1].

حيث تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص و هي كالتالي:

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (03).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (03):

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (02) ، جاز لتلك الدولة و بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (09)[2].

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص. 222-223.
[2] المادة (12) من النظام الأساسي م.ج.د.د ، مصدر مشار إليه سابقا.

الفرع الأول: جرائم الحرب و جرائم العدوان

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي و منها جرائم الحرب و جرائم العدوان.

أولا: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، و تعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[1].

أ. أركان جرائم الحرب:

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في كل من الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

- **الركن المادي:**

يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، و يتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة.

- **الركن المعنوي:**

يشترط لقيام جرائم الحرب و مساءلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و القصد، أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه و أن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، و أن يكون على علم أيضا بأن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف سنة 1949، و أن يتميز عمله كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ارتكب فيها سلوكه هذا.

- **الركن الدولي:**

مفاده أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة و بتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح و تكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع[2].

---

[1] حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص. 148-149.
[2] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص. 58.

ب. الأعمال المصنفة ضمن جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة

عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى (13) جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين (13) و (50) من الاتفاقية الأولى، و المادتان (44) و (51) من الاتفاقية الثانية، و المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، و المادة (147) من الاتفاقية الرابعة. و تتمثل فئات الجرائم المذكورة فيما يلي:

1. الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:

القتل العمدي، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية، المعاملة غير الإنسانية.

2. جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة:

تخريب الأموال و تملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، و التي لا تنفذ على نطاق واسع غير مشروع.

3. جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة:

إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، أخذ الرهائن، الاعتقال غير المشروع[1].

و اشتملت أيضا المادة (218) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على خمسين حكما يتناول جرائم الحرب المختلفة، و التي قسمت إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و هي ما تم التطرق إليه سابقا.

الفئة الثانية: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية و من أمثلتها:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد لا يشاركون في أعمال حربية، أو ضد مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية أو ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا و

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 209-210

يكون قد ألقى سلاحه، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرا، إعلان أن لا يبقى أحد حيا، استخدام الأسلحة المسممة...

الفئة الثالثة: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949:

- استعمال العنف، القتل و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص و المعاملة المهينة، إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات خاصة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة قانونية...[1].

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية:

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية...[2].

هذا باختصار حول الأعمال التي تدخل في جرائم الحرب و التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية.

ج. بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب:

لقد أحيلت 04 قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من طرف أوغندا، و قضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى أما القضية الرابعة فكانت من مجلس الأمن فكانت حالة وحيدة تعلقت بقضية "دارفور" بالسودان[3].

- **جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية، و بعد أن صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002، الآلية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.

و لقد باشر المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو بتاريخ 23 يونيو 2004، و كان ذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيسها إلى المدعي العام، التي أحال بموجبها الوضع في الجمهورية إلى المحكمة[4].

---

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص. 59-67.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 212.
[3] بومعزة منى، مرجع سابق، ص. 90.
[4] زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص . 34.

حيث عانى السكان المدنيون شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض و الموارد، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي و لم تسلم النساء و الأطفال من الجرائم المرتكبة[1].

و في 29 سبتمبر 2004، أعلن المدعي العام بأن البعثة التابعة للمحكمة قد توصلت إلى تقدير أولي لعدد القتلى في المنطقة، الذي تراوح عددهم ما بين 5000 و 8000 شخصا، منذ 01 جويلية 2002، و لقد أصدرت المحكمة جراء ذلك أوامر بالقبض ضد الأشخاص الذين اعتبرتهم مسؤولين عن أشد الجرائم خطورة و هم قادة الميليشات" توماس لوبانغا" و " جيرمان كاتانغا" و " ماثيو نغودجولو".

في 20 مارس 2006، كان أول مثول ل"توماس لوبانغا"، أقرت التهم الموجهة إليه في جلسات انعقدت بين 09 و 28 نوفمبر 2006، و اعتبر مسؤولا عن التهم المنسوبة إليه. و في 24 نوفمبر 2009، باشرت في محاكمة قائدي الحرب المتهمين هما الآخران بارتكاب جرائم الحرب و ضد الإنسانية[2].

ولكن عشية الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية الإفراج عن " لوبانغا"، فقام المدعي العام بالطعن فيه فورا، و كان لهذا الطعن أثر موقف، و بذلك لم يطلق سراح المتهم[3].

ثانيا: جرائم العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قد تم ذكرها في الفقرة 1 من المادة الخامسة من النظام الأساسي و الخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها و تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الأخيرة وفق المادتين (121) و (123) من النظام، كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه منسقا مع أحكام الأمم المتحدة.

[1] بومعزة منى، مرجع سابق، ص. 92.
[2] زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ص. 37-70.
[3] بومعزة منى، المرجع نفسه، ص. 95.

و قد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة و بتاريخ (1974/12/14)، و في قرارها رقم (3314) على تعريف العدوان، و الذي وافقت عليه الجمعية، ثماني مواد نورد منها الثلاثة الأولى لارتباطها المباشر بتعريف العدوان.

نصت المادة الأولى من القرار على أن: " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.

و جاء في المادة الثانية أن :" مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تعتبر بحد ذاتها الثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملا عدوانيا"[1].

و يهدف تعريف جريمة العنوان إلى مساءلة القادة العسكريين أو المدنيين الأفراد على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى، و حسب منظمة العفو الدولية فإن جريمة العدوان بموجب القانون الدولي تنتج عنها جرائم لاحقة تقع ضمن اختصاص المحكمة[2].

أما المادة الثالثة فقد تضمنت شروط فعل العدوان و التي هي كالآتي:

1. اجتياح أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري و إن كان مؤقتا، ناجم عن اجتياح أو هجوم باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.
2. قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
3. حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، بحرية أو جوية أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.
5. إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية، خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه.
6. إذا قبلت دولة ما وضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.

[1] ليندة معمر يشوي،مرجع سابق، ص ص. 213-214.
[2] مطبوعات منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، ط 1.، رقم الوثيقة 10R40/008/2010

7. إذا أرسلت دولة ما أو باسمها رمزا أو جماعات مسلحة قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المحددة أعلاه، و إذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك[1].

أولا: أشكال جريمة العدوان

تتخذ جريمة العدوان شكلين و هما:

1- العدوان المباشر (المسلح):

يعتبر العدوان المسلح من دولة لأخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأي برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، و هو لما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، و كذلك على دولة عربية و هي العراق، و كان هذا العدوان قد وقع من قبل الدولة المعتدية بذرائع وهمية و بعد الاحتلال تكشف ذرائع هذه الدول بأن وراء هذا العدوان مصالح شخصية.

2- العدوان غير المباشر (غير المسلح):

يعتبر العدوان غير المباشر التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة، و يجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول و خير مثال على هذا العدوان هو احتلال "هتلر" لكل من " النمسا، و تشيكوسلوفاكيا" دون استخدام القوة المسلحة.

و من أمثلة العدوان غير المباشر العدوان الاقتصادي، و هو تدابير متخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و هناك أيضا ما يعرف بالعدوان الفكري، و يعتبر وسيلة لتحطيم حكومة الدولة الضحية، بحيث تنتج عنه أغراض تفرضها الدولة المعتدية على المعتدى عليها حيث تعرضت كل من النمسا و تشيكوسلوفاكيا لهذا العنوان عن طريق بث الشائعات التي كان يطلقها "هتلر"[2].

[1] ليندة معمر يشوي،لمرجع سابق، ص. 215.
[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2007، ص ص. 251-260.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية

إضافة إلى جرائم الحرب و العدوان، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعية كل من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و هي عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب[1].

و رفع النظام الأساسي هذه الجرائم إلى المستوى الدولي، و هو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، و عليه فالاعتداءات لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية، إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس يستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين.

1. **أركانها:**

الجرائم ضد الإنسانية مثلها مثل أي جريمة تستلزم أركانا لتصبح قائمة و هي:

أ. **الركن المعنوي:**

إن توفر النية الجرمية يعتبر الركن المعنوي للجريمة، و هو يفترض علم المعتدي بالهجوم و موقعه ضمن المخطط، إي إدراكه بأن أفعاله تأتي في سياق تنفيذ لخطة ما ضد المدنيين[2].

ب. **الركن المادي:**

حددت المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية:

1. **القتل العمدي:** و هو هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يؤدي إلى القتل.
2. **الإبادة:** تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء قصد إهلاك جزء من السكان.
3. **الاسترقاق:** ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء و الأطفال.

---

[1] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة بيرزيت،سنة 2014، ص11 .

[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 288.

4. **إبعاد السكان أو النقل البشري:** نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة غير مشروعة، بالطرد دون مبررات يسمح بها القانون.

5. **السجن أو الحرمان الشديد:** على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6. **التعذيب:** و يعني تعمد إلحاق الألم الشديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

7. **الاغتصاب أو الاستبداد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري:** و يعنى بهذا الأخير إكراه المرأة على الحملة قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

8. **الاضطهاد:** يعني اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية، أو ثقافية أو دينية. و هو حرمان جماعة من السكان حرمانا شديدا و متعمدا من الحقوق السياسية، بما يخالف القانون الدولي، و ذلك بسبب هوية الجماعة.

9. **الإخفاء القسري للأشخاص:** و يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

10. **جريمة الفصل العنصري:** و يقصد بها أي أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات أخرى عرقية.

11. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى:** وهي ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية و البدنية[1].

ج. الركن الدولي:

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون لطائفة متميزة من البشر، فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة

[1] سهيل الفتلاوي،مرجع سابق، ص ص. 190-191.

الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، و تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، و ذلك نظرا لجسامتها و وحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود[1].

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية

يقصد بجرائم الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، و قد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي تفاصيل هذه الجرائم[2].

و ليست كل جرائم الإبادة الجماعية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية،و إنما فقط الجرائم التالية:

1. **قتل أفراد الجماعة:** و يلزم أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة معينة(قومية أو أثنية،...) ، لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية.
2. **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:** و خلاصة هذه الصورة أن يقوم الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية.
3. **إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:** هنا يقوم مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة معينة.
4. **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:** و ذلك بهدف منع التكاثر داخل جماعة معينة كاتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور و الإناث المنتمين لأصل عرقي أو أثني أو ديني معين.
5. **نقل الأطفال عنوة لجماعة أخرى:** حيث يتم نقلهم عنوة إلى جماعة أخرى تختلف عنهم في العادات و الدين،و حتى تعتبر هذه الأفعال من الصور المادية لجريمة الإبادة لابد أن يكون مرتكبها على علم أن المجني عليهم دون سن 18 سنة.

و ككل الجرائم السابقة يجب أن يتوفر الركن المعنوي إضافة إلى الركن المادي و هو القصد الجنائي و النية للقيام بجريمة الإبادة الجماعية[3].

---

[1] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص .74.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 188.

[3] نصري عمار، المرجع نفسه، ص ص. 63-66.

المطلب الثاني: الاختصاص العادي و غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إضافة إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة، يندرج ضمن اختصاصها العادي كل من الاختصاص الإقليمي أو المكاني و الاختصاص الزماني.

أما بالنسبة للاختصاص غير العادي فيتمثل في سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب، حيث سيتطرق الفرع الأول إلى الاختصاص العادي، أما الفرع الثاني فسيخصص للاختصاص غير العادي للمحكمة.

الفرع الأول: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية

يتجلى الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية في الاختصاص الشخصي ، الزماني و المكاني و هو ما سنوضحه كالآتي:

أولا: الاختصاص الزماني

ليس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام لتلك الدولة اللهم إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الدعم ما لم تكن طرفا في النظام.

و قد أوضحت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، و الذي يبدأ سريانه منذ 2002/07/01، بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على نظام المحكمة[1].

ثانيا: الاختصاص المكاني

يتركز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية، و المؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هو مبدأ سيادة الدول على أراضيها.

جاءت المادة (12) من النظام الأساسي التي يفهم من استقرائها، بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أو دولة ثالثة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا

[1] ذمان دبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية و كيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر، ص ص. 352-351.

في المعاهدة، فالقاعدة هنا أن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها في هذا المجال[1].

ثالثا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لديها سلطة النظر في مسؤولية الأفراد و ليس مسؤولية الدول، فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها و إن لم يتمتعوا بسلطاتها يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها[2].

و قد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية في المواد (25 و ما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي و الذي يقصد به محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين،(دول، منظمات، هيئات...).

و لها أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال و لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متضمنا هذا المبدأ في المادتين الأولى و الخامسة و العشرين الفقرة (01) منها، حيث جاء في المادة الأولى: " تنشأ بهذا النظام محكمة جنائية دولية" المحكمة"، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة...".

و جاء في المادة (25) الفقرة الأولى أنه :" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام ".

و جاءت المادة (25) موضحة لشروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، آمرا أو حاثا على ارتكابها، و سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

أما المادة (26) من النظام، فقد جاءت بحكم آخر و هو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، و إضافة إلى هذا فقد عددت المادة (31) من النظام أسبابا أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث تمتنع هذه

[1] زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ص. 23-24.
[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 285.

الأخيرة إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو من قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو تحت إكراه معنوي.

و جاءت المادة (33) بنص يفيد أنه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، على أنه يمكن أن يحصل ذلك الإعفاء إذا ما تبث أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة الأوامر، مع انتفاء العلم بعدم المشروعية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الاختصاص غير العادي للمحكمة في سلطة مجلس الأمن في حالة الإحالة إلى المحكمة فتدخل ضمن اختصاصها للنظر فيها.

أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

قرر النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته استقلالية هذه المحكمة، لما منحها شخصيتها القانونية من أجل ضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من سلطة الإحالة إلى هذه المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى أن الحالة المراد إحالتها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي لا تدخل في اختصاص المحكمة[2].

و عليه يحق لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية إلى المحكمة إذا تعلقت بجرائم المادة (05) و مرتكبيها بعد نفاذ النظام الأساسي، أكان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة، من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدولة الثالثة، و من دون أن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح، بل يتعدى الأمر ذلك لتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الموضوع[3].

و لهذه الصلاحية جانبان: الأول منهما إيجابي و الثاني سلبي، فأما الإيجابي فيتمثل في إمكانية قيام مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فضلا عن أن منح هذا الحق يساعد على تدعيم دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و يظهر الجانب السلبي في أن هذا الإجراء يتم وفقا للفصل السابع لميثاق هيئة الأمم

---

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 154-161.

2 خالد بن عبد الله، آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص .93.

[3] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 292.

المتحدة، و بالتالي يحتاج قرار الإحالة إلى موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، و عدم استخدام حق النقض من قبل أي منهم، مما يؤدي إلى جعل الدول الخمسة الدائمة العضوية بمنأى عن الملاحقة في حالة ارتكاب أي منها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لأنها ستتمكن من إيقافه بحكم عضويتها في المجلس، كما قد ينصرف هذا الأمر إلى أي دولة حليفة للدول الدائمة العضوية.

و عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة (12) الفقرة الثانية من النظام الأساسي و المتمثلة في ارتكاب الجريمة من قبل أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تخول للمجلس سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي، أو وقوع عمل عدواني، و يقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين (41) و (42) من الميثاق اللتان أعطتا لمجلس الأمن سلطات المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و على ذلك يشترط في الجريمة المحالة من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن تتضمن تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فحسب[1].

[1] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تعليق و إيقاف نشاط المحكمة

لمجلس الأمن صلاحية طلب تأجيل إجراءات التحقيق أو الملاحقة مدة 12 شهرا من المحكمة، إذا ما اعتبر أن الأمر ضروري، أي عندما يقرر أن مصلحة الأمن و السلم الدوليين تفرض سلوك إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

و نص النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[2].

أي من حق مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة و وقف عملها، سواء عن طريق إرجاء النظر في الدعوى أو وقفها، و بالتالي تعطيل عمل المحكمة لأجل غير محدد، نظرا لإمكانية تجديد الطلب بالإرجاء أو الوقف لمرات غير محددة، و بهذا أصبحت المحكمة الجنائية خاضعة لسيطرة مجلس الأمن الدولي.

و من شروط إرجاء التحقيق:

أ. أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ قراره.

ب. أن يقرر مجلس الأمن أن هذه القضية مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

ج. أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من مجلس الأمن، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك لمدة 12 شهرا، قابلة للتجديد دون حد أقصى[3].

و طبقا لهذه الصلاحية يصبح لدى مجلس الأمن نوعان من السلطات ذات التأثير الدولي:

النوع الأول: صلاحية سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ الأمن و السلم الدوليين.

النوع الثاني: صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة.

و لا شك أن هناك آثارا سلبية تترتب عن سلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، و بالتأكيد فإنها تعتبر من المعوقات التي تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

[1] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 293.
[2] المادة 16 من النظام الأساسي م.ج.د.د، لمصدر مشار إليه سابقا.
[3] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص. 96.

و مما يزيد من خطورة هذه السلطة، أنها جاءت بصيغة عامة، فقد ذكرت المادة (16) في مطلعها عبارة " **البدء أو المضي**"، أي أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، في بدايتها أو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة و إجراءات التحقيقات، و بذلك يخشى أن يؤدي تدخل المجلس إلى بطء سير العدالة الدولية و ترسيخها، و بالتالي إهدار الأدلة و ضياعها، أو فقدان الشهود أو التأثير عليهم، مما قد يؤثر على سير التحقيق و المحكمة مستقبلا[1].

[1] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص ص. 97-98.

الفصل الثاني: الإطار الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إلى أن ثمة روابط مشتركة توحد الشعوب، و أن ثقافات الشعوب كلها تشكل معا تراثا مشتركا، و يقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت.

لذلك فتحت المحكمة الجنائية أبوابها إلى كل من لهم الحق لرفع دعوى في حالة ارتكاب جرائم في حقهم تختص بها هذه المحكمة، و ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية.

و عليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سأتطرق فيه إلى الأجهزة المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني سأخصصه لإجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، دائرة الاستئناف، الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.

و هذا ما سنوضحه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، إذ يتضمن الأول التنظيم القضائي للمحكمة، أما المطلب الثاني فسيخصص للتنظيم الإداري لهذه المحكمة.

المطلب الأول: التنظيم القضائي

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم، كما أنها تتمتع بسلطة الرقابة على القضاء الوطني، كما أنها رقيبة على الحكام و المحكومين، على تصرفاتهم عندما يرتكبون جرائم تمس المجتمع الدولي، و تقوم بهذه المهام من خلال أجهزة رئيسية قضائية.

الفرع الأول: هيئة المحكمة

تتضمن هيئة المحكمة مجموعة من القضاة و الذين تشترط فيهم النزاهة و الخبرة و إتباع مجرى العدالة .

أولا: القضاة

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا موزعين بين هيئة الرئاسة و الدوائر الثلاث الأولى[1]، و يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمرا ضروريا و ملائما و عند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف[2].

يختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، و يكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة، و يحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط، دون اشتراط كونه أحدا من رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد الدول الأطراف[3].

و لا تقبل الترشيحات إلا إذا كان المترشح مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها القانون في قضاة المحكمة، و هذه الشروط هي:

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني،قانون حقوق الإنسان و الخبرة المهنية الواسعة، في مجال قانوني ذي صلة بالعمل القضائي.
- يجب أن يكون لكل مترشح في المحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات.

[1] م. 36 من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[2] م. 36 (ف.2.أ) من النظام الأساسي م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.
[3] م.36 (ف.4، 5) من النظام الأساسي م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.

و منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، و ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، و يعمل الباقون لمدة تسع سنوات[1].

و لا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة 03 سنوات، إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة أي تسع سنوات، أما بالنسبة لانتخاب القضاة فيتم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة (112)، ورهنا للتقيد بالفقرة السابعة، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون ال(18) الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، و على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

في حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عملية الاقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات السابقة الذكر، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية[2].

لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية (رعايا) دولة واحدة، و يعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية[3].

عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي:

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث و الذكور من القضاة[4].

و يجب ذكر أن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلون و لا يمثلون دولهم و يتم اختيارهم لمؤهلاتهم العلمية[5]، و قد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة القواعد التالية:

- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلاليتهم.

[1] م. 36(ف .3. ب) من النظام الأساسي م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.
[2] م.36(ف. 5. أ- ب) من النظام الأساسي م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.
[3] م. 36 (ف. 7) من النظام الأساسي م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.
[4] م.36 (ف. 8. أ) من النظام الأساسي م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.
[5] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 125.

- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة عملا آخر يكون ذا طابع مهني.
- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين (2، 3) بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، و عندما يتعلق التساؤل بقاض معين، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار[1].

ثانيا: تأثر منصب القاضي

عندما يختار القاضي لمنصب الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ذلك لا يعني أنه في منأى عن المحاسبة، بل عليه أن يعمل وفقا لقواعد المحكمة و أنظمتها، و قد أجازت المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي و منتسبي المحكمة، و قد حددت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2]، للمحكمة حالات تأثر منصب القاضي و بقية منتسبي المحكمة بما يأتي:

1. **العزل عن العمل:**

يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه[3]، و ذلك في الحالات التالية:

أ. أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما، بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و هي كالآتي:

- يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلاءم مع المهام الرسمية، و يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للتسيير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

– الكشف عن الوقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

[1] م. 40 من النظام الأساسي م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.
[2] ق.24 من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي م.ج.د.د،(الوثائق الرسمية)، وثيقة ICC-ASP/1/3، الدورة الأولى، ألف، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، من 03-10 سبتمبر 2002، نيويورك.
[3] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق ، ص. 140.

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

- إساءة استعمال منصب القضاء، ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

- إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، و كان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

ب. أن يخل بواجباته إخلالا جسيما، " كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته، أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات و يشمل هذا، الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

- التأخر بصورة متكررة، و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها، أو الفصل فيها، أو في ممارسة لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية"[1].

و يخضع بذلك إلى التدابير التأديبية و تكون على شكل:

- توجيه لوم أو جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من الراتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

2. الإعفاءات عن المهمة:

الإعفاء عن المهمة ليس عقوبة و إنما بطلب من القاضي أو أحد المنتسبين بعدم رغبته في العمل، لأسباب يقدرها،و في هذه الحالة يجب موافقة هيئة الرئاسة[2].

تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، في جملة من الأمور و هي:

[1] ق 24. من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات ل م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص .140-145.

أ. المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية، أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

ب. الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكة خصما.

ج. أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د. التعبير عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام، أو الكتابة، أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب، من الشخص المعني[1].

3. الوفاة:

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل[2].

4. الاستقالة:

يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المسجل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول، قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل، و قبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصار جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة[3].

[1] ق. 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ل م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.
[2] ق. 36 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ل م.ج.د.د،نفس المصدر المشار إليه.
[3] ق. 37 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ل م.ج.د.د، نفس المصدر المشار إليه.

الفرع الثاني: هيئة الرئاسة

من بين الأجهزة القضائية للمحكمة ما يعرف بهيئة الرئاسة، و مثل باقي الأجهزة فقد فصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مواده[1].

أولا: تشكيلتها

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية الجنائية الدولية، أعلى هيئة قضائية فيها، و تتكون هذه الهيئة بموجب نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس هيئة الرئاسة، و قاضين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة (81 %) على الأقل لجمعية الدول الأعضاء[2]، و تتمثل مهمة القاضيين (النائبين) في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته، حيث يحل القاضي الحلول محل الرئيس، في حالة الغياب أو التنحية، و يحل القاضي الثاني محل الرئيس في حالة غياب الإثنين، أي الرئيس و القاضي الأول[3].

و يعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما أقرب، و يجوز عادة انتخاب أي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط، و لكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز في المدة الثانية، سن خدمته كقاضي.

ثانيا: مهام هيئة الرئاسة

تقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص فيما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، المستقل إداريا عن الرئاسة على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة و مكتب المدعي العام و يوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة بين الجهازين.
- تقاسم دورها الإداري مع قلم كتاب المحكمة المعني بالنواحي غير القضائية من الإدارة وفقا للمادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] حسين خليل، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط. 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص. 79.
[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 208.
[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 220

- تشمل الوظائف الأخرى للهيئة، تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي، و زيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف، و تقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها.

- تقوم الهيئة بصياغة مدونة للسلوك المعني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة أمام المحكمة، و ذلك بناء على اقتراح يقدمه مسجل المحكمة بهذا الشأن بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال هذا المشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لكي يتم اعتماده و يدخل حيز النفاذ[1].

الفرع الثالث: دوائر المحكمة

تنقسم الدوائر القضائية في المحكمة الجنائية إلى ثلاث دوائر و هي الدائرة التمهيدية، و دائرة الاستئناف، و الدائرة الابتدائية.

أولا: الدائرة التمهيدية

و تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، بموجب المادة (57) تمارس الشعبة التمهيدية إصدار الأوامر و القرارات، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات، إذا رأت أن ثمة أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق و إن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

يعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة[2].

ثانيا: دائرة الاستئناف

تتشكل الدائرة الإستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بالدائرة الاستئنافية في هذه المحكمة و مدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة[3].

مهمة هذه الدائرة النظر في الإجراءات المستأنفة إذا ما كانت مجحفة على نحو يمس صحة القرار أو بحكم العقوبة أو كان مشابا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 208.
[2] م.39 من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[3] منتصر سعيد حمودة،المرجع نفسه، ص. 210.

أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو توابعه.

ثالثا: الدائرة الابتدائية

تتألف من قضاة ذوي خبرات في المحاكمات الجنائية، و هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية، و تتشكل من قبل هيئة الرئاسة ، و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، مع مراعاة حقوق المتهم و حقوق المجني عليهم و الشهود.[1]

[1] حسين خليل،مرجعسابق،ص ص. 78-97

المطلب الثاني: التنظيم الإداري

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و بمعية الدول الأطراف، و يقومون بالجوانب غير القضائية، و تزويد المحكمة بالخدمات و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام.

الفرع الأول: المدعي العام

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، لذلك خولت له بموجب النظام الأساسي جل الصلاحيات.

أولا: استقلال المدعي العام

يعد المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، و يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و هو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته و تنظيمه، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب[1].

و يضطلع مكتب المدعي العام بالمهام التالية:

- يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.
- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب و مرافقه، و موارده الأخرى، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأي أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي[2].

ثانيا: انتخابه

تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، في إقتراع سري مدعيا عاما، يرأس المكتب و يساعده في ذلك نائب أو أكثر، تنتخبهم الجمعية بالطريقة نفسها، بناء على إعلان لائحة

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 228.
[2] م. 42 من النظام الأساسي م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.

أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، و يتمتعوا بأخلاق عالية و خبرة و كفاءة في مجالي الادعاء و القضايا الجنائية، و يتقنوا لغة واحدة من اللغات المعتمدة لدى المحكمة على الأقل[1].

و يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم.

ثالثا: إعفاؤه من العمل

لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلب من العمل في قضية معينة.

و لا يشترك المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، و يجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[2].

الفرع الثاني: قلم المحكمة

يتكون قلم المحكمة من " المسجل" رئيسا و مجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة عليهم و هذا استنادا إلى المادة 44 ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

أولا: المسجل

يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة و ذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثل في تلقي المعلومات و الحصول عليها و تقديمها و إقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض[4].

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص. 93.
[2] م. 42 من النظام الأساسي م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.
[3] خليل حسين، مرجع سابق، ص. 80.
[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 153.

و يتم اختيارهم من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و يقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة[1].

و من المهام التي يقوم بها ما يلي:

أ. مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

ب. وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة[2].

ثانيا: الموظفون

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام و المسجل، في أن يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل بمكتبهما، بشرط أن تتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة و النزاهة و القدرة على أداء العمل[3].

و وفقا للنظام الأساسي لمحكمة يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات الموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة الحكومة.

ثالثا: وحدة الضحايا و الشهود

تقدم وحدة الضحايا و الشهود المشورة و تعمل على حمايتهم، و تمارس وحدة الضحايا و الشهود مهامها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 43 من النظام الأساسي[4].

و من أهم مهامها ما يلي:

بالنسبة إلى جميع الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء:

- توفير تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم.
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير المحكمة.

[1] ق. 19 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، مصدرمشار إليه سابقا.
[2] ق. 19 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات،نفس المصدر المشار إليه.
[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 218.
[4] م. 44 من النظام الأساسي م.ج.د.د،مصدر مشار إليه سابقا.

- مساعدتهم في الحصول على المساعدات الطبية و النفسية بالإضافة إلى جملة من المسؤوليات كفلتها القاعدة 18 من قانون القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1].

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف

تضم جمعية الدول الأطراف ممثلا يرشحه رئيس الدولة أو وزير الخارجية، عن كل دولة تصادق على معاهدة روما أو تنظم إليها، أما الدول الموقعة على المعاهدات فلممثلها حق المشاركة من دون تصويت[2].

و باعتبار الدول الأطراف هي الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية فيكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا واحدا في الجمعية، يمكن أن يرافقه مناوبون و مستشارون، كما تضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة تمكنها من ممارسة من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها و هذه الأخيرة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، و الهيئات الفرعية.

يتألف مكتب جمعية الدول الأطراف من رئيس و نائبين للرئيس، و ثمانية عشر عضوا، تنتخبهم الجمعية مدة ثلاث سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري[3].

أما المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، و إن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة[4].

إن الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها، أما التصويت فوفقا للمادة 112 الفقرة 07 من النظام الأساسي فيكون لكل دولة طرف صوت واحد، و يبذل كل الجهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية و في المكتب فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء و وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك وجب القيام بما يلي:

- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

---

[1] ق. 17 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، مصدرمشار إليه سابقا.
[2] قيدا نجيب حمد،مرجع سابق، ص. 96.
[3] نصري عمار،مرجع سابق، ص. 45.
[4] م. 78 من جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي ل م.ج.د(الوثائق الرسمية)،

- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[1].

و من اختصاصاتها ما يلي:

- نظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير و أنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 03 و اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير و الأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة و البث فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.
- النظر، عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي و مع القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

[1] م. 112 (ف.3-ج) من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص. 150-151.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية و من ثم الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيما يتضمن تجريم المتهم و معاقبته، أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه و تتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد و الإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، و هذا ما سنفصله في هذا المبحث، و ذلك في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة، و نخصص الثاني للمحاكمة أو المقاضاة و إجراءاتها.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صفة التقاضي أمام المحكمة بثلاث جهات و هي الدولة الطرف، و مجلس الأمن، و المدعي العام الخاص بالمحكمة.

و يجمع الاجتهاد و الفقه على وجوب إسناد التحقيق و الملاحقة إلى جهاز قضائي، يجمع بين الأداء المسؤول و المستقل، و تعزيزه بالضمانات المؤسساتية اللازمة، و بهذا سيتم التعرف على الأجهزة المناط بها التحقيق من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة (05) من نظامها الأساسي الموقع في روما، لكن قبل التطرق إلى الإجراءات، كان يجب التوقف عند الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة.

عرف الدكتور" علي القادر القهوجي" الجريمة الدولية على أنها :كل فعل أو سلوك، إيجابيا كان أم سلبيا، يحظره القانون الدولي الجنائي، و يقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا.

كما عرفها الفقيه " كلاسيو" بأنها: الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب[1].

و لقد تم ذكر الجريمة في القرآن الكريم في قوله عز و جل: " وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ۖ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ(84)[2].

و في قوله تعالى: " وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (82)"[3].

و قال جل و علا: " ثُمَّ بَعَثْنا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسى وَهارُونَ إِلى فِرْعَوْنَ وَمَلائِهِ بِآياتِنا فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ (75)"[4].

و هذا ما يدل على أن الجريمة يعاقب عليها في الدنيا و الآخرة.

[1] أشار إليه فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص ص. 13، 15، 295.
[2] القرآن الكريم الآية 84 من سورة الأعراف، برواية ورش.
[3] القرآن الكريم، الآية 82 من سورة يونس، برواية ورش.
[4] القرآن الكريم، الآية 75 من سورة يونس، برواية ورش.

و لهذا الغرض أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أشد الجرائم خطورة، وللحد من إفلات مرتكبي الجرائم التي تختص بها من العقوبات المستحقة، فقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في مادته (13) صفة التقاضي أمامها بثلاث جهات لا رابع فيها.

هذه الجهات هي: الدولة الطرف، مجلس الأمن، و مدعي عام المحكمة.

و عليه لا إمكانية لأي جهة أخرى أن تلجأ للتقاضي أمام هذه المحكمة، فتحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بناء على إحالة من أحد هذه الجهات[1].

أولا: الإحالة من الدولة الطرف

يحق للدول الأطراف(STATE PARTY) أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حلة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، و أن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها[2]، و يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم و على الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة و ترفق بها المستندات المدعمة[3].

و قد منحت المادة 14 من النظام الأساسي الدول الأطراف إمكانية إحالة حالة ما إلى المحكمة[4].

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و لكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية (02)، و هي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة[5].

[1] رودريك إيليا أبي خليل، سابق، ص. 297.
[2] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 218.
[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص. 288.
[4] م.14 من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدرمشار إليه سابقا.
[5] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص. 299.

و في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (02):

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة...

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها[1].

بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الإحالة التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة (12).

يتخذ إجراء الإحالة في شكل قرار طبقا للمادة (27) من الميثاق، و يكون ذلك بموافقة تبعية من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض إي منها[2]، و تكون الإحالة عن طريق المدعي العام و بعد إجراء تحقيق و ليس بطريقة مباشرة إلى المحكمة[3].

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي

تضمنت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الصلاحيات المخولة لمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوقة بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف[4].

يبادر المدعي العام من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى أن هنالك أسسا قانونية تبرر ذلك، عندها يطلب مدعي عام المحكمة من دائرة ما قبل المحاكمة إذنا بإجراء التحقيق، و يرفق الطلب بالمواد المؤيدة، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك، فيجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات (هيئات الأمم، منظمات حكومية، غير حكومية...) و ليس لهذه الهيئات الطعن في قرار المدعي العام السلبي، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن القضية ذاتها، عند الكشف عن وقائع و أدلة جديدة، فإذا لم تجد دائرة ما قبل المحاكمة أساسا مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق، ترفض إذن المدعي، و لكن لا يحول هذا

[1] م. 12 من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[2] محمد فريجة هشام، مرجع سابق، ص. 290.
[3] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص. 224.
[4] نصري عمار، مرجع سابق، ص. 93.

الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا، يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها[1].

الفرع الثاني: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق

باعتبار أن المدعي العام هيئة قضائية أساسية في المحكمة الجنائية، فقد خول له النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات واسعة من أجل القيام بمهام التحقيق.

أولا: الشروع في التحقيق

يحق بموجب المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن يشرع المدعي العام بتحقيقه الأولي بعد تقييمه للمعلومات الواردة إليه، فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، و يجوز له الحصول على معلومات إضافية، و يجوز تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

و يكون أمام المدعي العام بعد مباشرته التحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين:

- إذا كانت المعلومات المتاحة أمام المدعي العام توفر له أساسا معقولا للاعتقاد أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.
- إذا كانت القضية مقبولة بموجب المادة (17).
- إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك أسبابا جوهرية تدعو بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق[2].

و متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، و توصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية، حتى يحصل على إذن لبدء التحقيق، و عليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده، و يحق للمجني عليهم حسب قواعد الإثبات التي أقرتها المحكمة أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن[3].

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، لكن هذا الرفض كما قلنا سابقا لا يحول دون تقديمه بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة[4].

---

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص. 177.
[2] نصري عمار، مرجع سابق، ص. 94.
[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 248-249.
[4] نصري عمار، المرجع نفسه، ص. 95.

أما القرار الثاني الذي يمكنه أن يتخذه، بعد استنتاجه أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه[1].

كما يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة و أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة، و بصفة خاصة بسبب:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار القبض أو أمر حضور بموجب المادة (58).
- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17).
- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، و مصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

و للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة و الطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، و لا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد من الدائرة التمهيدية[2].

ثانيا: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق

في سبيل إثبات الحقيقة فإنه يجب على المدعي العام أن يجري التحقيقات على أوسع نطاق ليشمل الوقائع، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجني عليهم، و الشهود و ظروفهم الشخصية[3].

و هذا ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان" واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات[4].

و من هذه المادة نستنتج ما يلي:

1. من أجل إثبات الحقيقة: تقع عليه مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة التي تقيد بأن هناك مسؤولية جنائية، سواء كانت هذه الأدلة في صالح البراءة أو في صالح الإدانة.

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 250.
[2] نصري عمار، مرجع سابق، ص. 95.
[3] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014، ص. 67.
[4] م. 54 من النظام الأساسي م.ج.د.د، .مصدر .مشار إليه سابقا.

2. اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة فيها هذه المحكمة مع احترام مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية.

3. يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي حتى المتهمون و المشتبه فيهم.

فإذا كانت هذه الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام أثناء التحقيق فإن له كذلك عدة سلطات و صلاحيات تساعده على القيام بهذه الواجبات و هي:

1. يجوز له أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها و بين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.

2. يحق له أن يجمع الأدلة و يفحصها بطلب حضور المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود من أجل استجوابهم، و أن يطلب التعاون في ذلك من أي دولة أو منظمة حكومية دولية، أو أي ترتيب حكومي آخر، أو يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر التعاون، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كذلك له أن لا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، و له أن يطلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات و الأشخاص و الحفاظ على الأدلة التي بحوزته[1].

ثالثا: حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة وحيدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، و تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 1(ج) من المادة (56)، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرق تنفيذها، و يجب

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. 226-227.

أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة (03) من المادة (56) بموافقة أغلبية قضاة الدائرة و بعد التشاور مع المدعي العام.

رابعا: دور دائرة ما قبل المحكمة في التحقيق(الدائرة التمهيدية)

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها فيما يخص التحقيق حسب نص المادة (57) من نظام روما الأساسي، أما الأوامر و القرارات التي تصدرها فيجب أن تنال موافقة الأغلبية قضائيا[1].

و تصدر الأوامر و القرارات بموجب المواد 15، 17، 19، 54 الفقرة (02)، و المادة 61 الفقرة 07، و المادة 72، و هذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، و كذا التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك[2].

I. وجود فرصة وحيدة للتحقيق:

إضافة إلى الوظائف السابقة الذكر، يجوز للدائرة التمهيدية بما يلي و بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- أ. عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع و اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

ب . في هذه الحالة، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية التدابير و نزاهتها و بصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج . يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي يمثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة و ذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1(ب) ما يلي:

[1] نصري عمار، مرجع سابق، ص. 97.
[2] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 91.

أ. إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها.

ب. الأمر بإعداد سجل بالتدابير.

ج. تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د. الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر الحضور، و إذا كان الشخص لم يقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعيين محام للحضور و تمثيل مصالح الدفاع.

هـ. انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة شعبية ما قبل المحاكمة، لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و استجواب الأشخاص.

و. اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى بجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3. أ . في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، و لكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذهالتدابير غير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجب سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، و إذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور و رأت أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب . يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها، بموجب هذه الفقرة، و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4. يجري التقيد أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 19 في تنظيم مسألة مقبولة الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة و تعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية[1]. كما أعطى النظام الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا كاملا بالإجراءات.

[1] م. 56 من ن.ا.م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.

II. صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية:

خول النظام الأساسي للمحكمة هذه الصلاحية للدائرة التمهيدية من خلال إقراره ما يلي:

1- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ. وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

- لضمان حضوره أمام المحكمة.
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر.
- حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها، تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ. اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه،

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د. موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ. السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[1].

3- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ. اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها.

[1] م. 58 من ن.ا.م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4- يضل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- بناءا على أمر بالقبض، يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه و تقديمه.

6- يجوز للمدعي العام أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، و تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، و إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، و ذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية و يتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ. اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب. التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أم يمثل فيه.

ج. إشارة محددة إلى الجرائم المدعى أن الشخص ارتكبها.

د. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، و يجري إخطار الشخص بأمر الحضور"[1].

و بهذا يكون قد وضح النظام الأساسي للمحكمة كل ما يتعلق بالدائرة التمهيدية.

[1] م. 58 من ن.ا.م.ج.د.د، المصدر المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث: الإجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم

قبل التطرق إلى الإجراءات المتخذة أثناء المحاكمة، يجب الوقوف عند الإجراءات الأولية قبل المحاكمة و اعتماد التهم في حالة ثبوتها على المتهم.

أولا: حقوق المتهم أثناء التحقيق

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالعديد من الحقوق التي يمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها ما يلي:

1. عدم إجبار هذا الشخص على الاعتراف بأنه مذنب و يجرم نفسه[1].

كما أنه لا يسمح بأن يجبر الشخص على تجريم نفسه و عدم تعريضه لأي ضرب غير لائق من الإرغام.

2. أن لا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة فيعني ذلك أن لا يتعرض للتعذيب و سوء المعاملة أثناء التحقيق، و يحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[2].
3. يحق للمتهم الاستعانة بمترجم شفوي، للقيام بما يلزم من توجيهات.
4. عدم حبس هذا الشخص احتياطيا، أو حجزه تعسفيا، أو حرمانه من حريته و هذا ما جاءت به المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو للتحقيق معه، و بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3]، و إبلاغه بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده، و هذا الحق مكفول صراحة في القاعدة 42(أ)، (03) من قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، و القاعدة 42(أ)، (03) من قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا و المادة (55) و(02) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].
6. كذلك إبلاغه بحق الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا إذا كان هذا الشخص معسرا، أو لم تكن لديه المقدرة المالية الكافية لتحملها، و يجب أن يستجوب هذا الشخص

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 234.
[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 115.
[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص. 265.
[4] غلاي محمد، المرجع نفسه، ص.49.

بحضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن ذلك، و تلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة، أو المدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص[1].

و من أهم الحقوق الإجرائية التي تم النص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي و يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في المحاكمة العلنية و النزيهة، لكن كاستثناء على مبدأ العلانية فقد منحت الفقرة (02) من المادة (68) من النظام الأساسي لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم و الشهود و المتهم، و ذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو وسائل أخرى.

و يتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة و نزاهتها عدد من الضمانات و الحقوق التي تشكل جوهر العدالة و هي:

- تبليغه بالتهمة الموجهة إليه.
- منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.
- من حقه الاستعجال في المحاكمة.
- يحق له الحضور أثناء المحاكمة حتى يمكنه الدفاع عن نفسه.
- يحق له استجواب الشهود بنفسه.

كما له أن يطلع على الأدلة التي هي في حوزة المدعي العام بموجب البند الثاني من المادة (67) و كذلك حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة و التي نصت عليها المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي تضمنت ما يلي:

- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.
- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 235.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 261-263.

ثالثا: التدابير الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المنسوبة إليه، و بحقوقه الواردة في هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في تقديم التماس بالإفراج المؤقت إلى حين محاكمته[1].

و للشخص الخاضع لأمر القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا، انتظارا للمحاكمة، و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (58) قد استوفيت.

و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، و قد تراجع بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عنه أو الاحتجاز أو شروط الإفراج.

و أما أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل القرار و على أساس هذه المرجعية، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف بما يقتضي ذلك، و تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، و إذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط، و للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[2].

رابعا: اعتماد التهم قبل المحاكمة

محضر الاتهام هو مستند يقوم بإعداده المدعي العام و يحوله إلى الدائرة الابتدائية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهما، و تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية، اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه[3]. و هذا ما نصت عليه المادة (61).

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 232.
[2] نصري عمار، مرجع سابق، ص ص. 103-104.
[3] غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 106.

كما نصت المادة نفسها، الفقرة (02) على أنه: " يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1. عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور ،أو
2. عندما يكون الشخص قد فر أو لم يتم العثور عليه..."[1].

كما يلزم النظام الأساسي في الفقرة (03) من نفس المادة على الدائرة التمهيدية أن تقوم في غضون فترة زمنية معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعزم المدعي العام على أساس تقديم المتهم للمحاكمة.

و يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما، قبل موعد الجلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم، بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها.

و سمحت الفقرة (04) من المادة (61) للمدعي العام بمواصلة التحقيق بالإضافة إلى تعديل التهم أو سحب تهم أخرى، و في هذه الحالة يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية، أما إذا كان يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة، فإنه يقدم للدائرة التمهيدية و للشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد أجله 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.

و يحق للشخص أثناء الجلسة الاعتراض على التهم، و الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، و يجوز للمدعي العام و الشخص المعني تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم بعد اللب من الدائرة التمهيدية[2].

و في ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر رأي من القرارات الآتية:

1- أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحيله إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.
2- أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاية الأدلة.
3- أن تؤجل جلسة اعتماد التهم، و تطلب من المدعي العام النظر فيما يلي:

أ. تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيدا من التحقيق.

[1] م. 61 (ف 2) من ن.ا.م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص. 106-108.

ب. تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تصلح أساس لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.

و في حالة تعديل التهم، و إذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة، أما إذا بدأت المحكمة بالمحاكمة فيكون سحب أي من هذه التهم عن طريق المدعي العام رهين موافقة الدائرة الابتدائية[1].

و لذلك فإنه، إذا ما اختل حق واحد من هذه الحقوق، أو أغفلته السلطة المخصصة بالتحقيق و لم تمكن المتهم منه، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار أي حكم يكون قد صدر بناء على هذا الإجراء الخاطئ أو الناقص، و لعل في هذا مدعاة إلى حرص سلطة الاتهام على احترام هذه الحقوق و تمكين المتهم منها، تفاديا لأي من إشكال قد يؤدي إلى إبطال الأحكام[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص.239-240.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 263.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق ببواسطة المدعي العام، و تحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، و تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم الذي يتمتع بدوره بحقوق أثناء المحاكمة، و هذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء المحاكمة و حماية الضحايا و الشهود

يكسب المتهم منذ اللحظة التي اكتسب فيها صفة الاتهام مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و كذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا و الشهود لصون أمانهم و سلامتهم الدينية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم[1].

أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تمثل حقوق المتهم التي تضمن له محاكمة نزيهة في أنه عند البت في أي تهمة، يكون في أن يحاكم محاكمة علنية و تجري على نحو نزيه، و يكون له الحق في الضمانات التالية:

1. أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة يفهمها و يتكلمها.
2. أن يتاح له من الوقت ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعهو التشاور مع محام و ذلك بسرية.
3. أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.
4. أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية، و أن يبلغ في حالة لم تكن لديه هذه المساعدة من أجل أن توفرها له المحكمة.
5. أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، و نفس الشيء بالنسبة لشهود النفي.
6. له أن يستعين مجانا بمترجم كفء.
7. أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. 255-258.

8. أن يدلي ببيان كتابي أو شفوي، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.
9. بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف حسب النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب فرصة ممكنة، الأدلة التي بحوزته و التي يعتقد أنها تظهر و تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه[1].

ثانيا: حماية الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

لتدعيم مبدأ عدالة المحاكمة و نزاهتها جاءت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتنص على وجوب حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات، لذلك ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام كرامتهم، فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود، و سلامتهم البدنية و النفسية مع مراعاة خصوصيتهم بما فيها: السن، نوع الجنس، و الصحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.

و قد نصت المادة 87 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على تدابير حماية الشهود و الضحايا، أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، و تسعى الدائرة الابتدائية إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير حمايته قبل إصدار أمر باتخاذها، و إذا قامت بذلك يجب تبليغ المدعي العام.

يجوز للمحكمة طبقا للفقرة (02) من المادة (68) أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، كذلك تمكن من اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو الصحافة عن هوية الضحية، و ذلك بإصدار أوامر منها، أن يمحى إسم الضحية أو الشاهد أو أية معلومات قد تفضي إلى معرفة أي منهم من السجلات العامة للدائرة، كذلك أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و منها اتخاذ تدابير من طرف الدائرة المحاكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا لتسهيل أخذ شهادة من الضحايا و

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص.432-433.

الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل، عملا بالفقرتين 01 و 02 من المادة 68 من النظام الأساسي.

و لأول مرة يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات حيث يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم بتقديم طلب مكتوب مسجل إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، و يقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع، الذين يحق لهم الرد على هذا الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا[1].

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

توجد مجموعة من القواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، و أخرى تتعلق بوظائف الدائرة الابتدائية، و منها ما يتعلق بالتدابير عند الاعتراف بالذنب من المتهم، و منها ما يتعلق بالبراءة و هو مبدأ أصلي في الإنسان، و أخيرا ما يتعلق بالأدلة و شروط إصدار القرارات و الأحكام.

أولا: مكان إجراء المحاكمة

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة، هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي، بهولندا، و لكن يرد على هذا الأصل استثناء بحيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، و يكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة، يقدم إلى هيئة رئاسة هذه الدولة و بعد موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في جلسة عامة.

ثانيا: وظائف الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة

باعتبار أن الدائرة الابتدائية جهاز بالغ الأهمية، خول لها النظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، وظائف و سلطات واسعة أهمها:

1- لها حق التداول مع الأطراف في القضية، و اتخاذ ما يلزم من التدابير السريعة و العادلة نحو إتمامالمحاكمة[2].

[1] غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص. 158-162.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. 241-244.

2- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

أ. أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها .

ب. أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، و ذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة[1].

3- حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة، أو إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحاكمة، و كان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل و سريع[2].

4- تقوم بطلب حضور الشهود و إدلائهم شهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، و ذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، و يجوز لها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية، و حماية المتهم و الشهود.

5- تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية، لحماية المعلومات الحساسة و السرية، التي يتعين تقديمها كأدلة.

6- في بداية المحاكمة يتعين على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق و أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، و يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب.

7- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير، بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيرا نزيها و عادلا، و يجوز للأطراف تقديم الأدلة مع مراعاة توجيهات القاضي.

8- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير، يتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه[3].

[1] م. 64 (ف.2 . أ-ج) من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص. 244.
[3] م. 64 من النظام الأساسي م.ج.د.د، نفس المصدر المشار إليه.

ثالثا: التدابير عند الاعتراف بالذنب

الاعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها مما يؤدي إلى مساءلته جنائيا[1].

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة في مادته (65) على الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة، يجب على الدائرة الابتدائية في العناصر الآتية:

ما إذا كان المتهم يفهم نتيجة الاعتراف بالذنب، و إذا كان الاعتراف صدر طوعا منه و أن لا يكون أكره على الاعتراف و إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1. التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
2. أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.
3. أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود[2].

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت هذه المسائل، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة، و إذا لم تقتنع، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، و تأمر في هذه الحالة بمواصلة المحاكمة العادية، و جاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[3].

أما إذا رأت الدائرة أنه يلزم تقديم عرض أولي لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، و خاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها:

- أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.
- أن تأمر بمواصلة المحاكمة.
- أن لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع، بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[4].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 245.
[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص. 144-145.
[3] م. 65 من النظام الأساسي م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[4] م. 65 من ن.ا.م.ج.د.د. نفس المصدر المشار إليه.

رابعا: الأدلة

هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، سواء كانت الأدلة كتابية كالأوراق و المستندات أو سماعية كالشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لقبولها و هي:

1. قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم و صيغته: "أعلن رسميا أنني أقول الحق و لا شيء غير الحق".
2. أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، و مع ذلك أن يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك، أن يدلي الشاهد شهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة أو شفوية أو مسجلة بشرط أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد من صفة صدور هذه الشهادة من الشاهد[1].

خامسا: قرينة البراءة

نصت عليها المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة: " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق". فيجب معاملة المتهم معاملة الإنسان الشريف و بعيدا عن كل شبهة، إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته، و نجد أن مبدأ افتراض البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان، و الدساتير الداخلية لكل دول العالم، زيادة على إقرارها من طرف الفقد الجنائي و القضاء.

و كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار ذلك، فقد قال رسول الله صلى الله عيه و سلم: **"ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"** ، و قيل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العقوبة**» .

و نصت المادة (66) في فقرتها الثانية على أنه:" يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، و إذا توافرت أسباب معقولة للشك، فيجب أن لا يدان المتهم".

[1] نصري عمار، مرجع سابق، ص. 112.

بمعنى لا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك[1].

سادسا: متطلبات إصدار القرارات و الأحكام

لتصدر الأحكام و القرارات بشكل عادل و نزيه يجب أن تتوافر على شروط أساسية من واجب الجهة المخول لها هذه الصلاحية احترامها و العمل وفقا لها.

أ. شروط إصدار الأحكام:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال مادته (74) بالشروط اللازمة لإصدار الأحكام، إذ يجب أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، و كل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدى قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاض من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور، و كذلك يجب أن يكون قرار المحكمة مبنيا على الأدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم، و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة، و يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة، فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة، و إذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

كما يجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية، و أن يصدر قرارها مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينها يكون هناك إجماع عليه، يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و يصدر القرار بالنطق في جلسة علنية[2].

ب. العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة:

بعد أن تتم إدانة المتهم تنظر الدائرة التمهيدية في إيقاع الحكم المناسب مع علمها بالأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم، و تكون الدائرة مراعية لبعض العوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص و تتمثل العقوبات التي تفرضها المحكمة على ذات الشخص المدان في:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

[1] غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص. 151-153.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 254.

- السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1. فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
2. مصادرة العائدات و الممتلكات و الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

و عند تطبيق عقوبة السجن على المتهم، على المحكمة أن تقوم بخصم أي مدة قضاها المتهم في الاحتجاز في مدة العقوبة التي قد فرضتها المحكمة عليه.

و عندما يدان الشخص في أكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما عن كل جريمة و حكما مشتركا، يحدد به مدة السجن الإجمالية التي لا تتجاوز (30) سنة[1].

ج. إصدار الأحكام من المحكمة الجنائية الدولية:

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام، و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، و قبل هذا يجب أن يراعي القاضي الذي يرأس الجلسة القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة و تقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع و المدعي العام، و تتاح دائما للدفاع فرصته، كما أنه يكون آخر المتكلمين، و أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، و تصدر المحكمة الحكم علنا و في حضور المتهم، ما أمكن و لكن يجب أن يكون مكتوبا و معللا و أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية، و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية، و يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

و ختاما ما يمكن قوله هو أن هذه هي جل القواعد العامة التي تحكم المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان تحقيق العدالة.

[1] دعاء محمد الزيود، مرجع سابق، ص ص. 76-77.
[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص. 178-179.

الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى كالمعارضة و الاستئناف، و غير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة كالنقض و التماس إعادة النظر.

و لذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و هي الاستئناف دون المعارضة، و أخذ بوسيلة طعن غير عادية و هي التمس إعادة النظر دون النقض[1]، و هذا ما سنتناوله حسب الآتي:

أولا: الاستئناف

يمكن لكل من المدعي العام و الشخص المتهم استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الشروط التالية:

- الغلط الإجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

و قد ذكرت هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، و ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة (81) أي سبب آخر يمس نزاهة أو موضوعية الإجراءات و القرار[2].

1. القرارات التي يحق الاستئناف فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أ. قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب. قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

ت. قرار دائرة ما قبل المحاكمة، التصرف بمبادة منها، بموجب المادة 56 و هي الخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، و ذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف.

ث. أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة التدابير و على نتيجة المحاكمة، و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير التدابير، و أخيرا يحق للمثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان،

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 266.
[2] براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 35.

أو المالك الحسن النية التي أضرت ممتلكاته، أن يستأنف الأمر الصادر بغرض الحصول على تعويضات وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ذات الصلة[1].

2. أجل الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الاستئناف ضد القرار بالأدلة بمقتضى المادة (76) في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار.

و يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا، سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الأضرار.

يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف[2].

3. إجراءات تقديم الاستئناف:

يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة، و يخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمام الدائرة الابتدائية، ثم يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف[3].

كما يمكن وقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، و في تلك الحالة يقدم الطرف الذي قدم الاستئناف، إلى المسجل إخطارا خطيا، بوقف الاستئناف، و يقوم المسجل لإخطار الأطراف الأخرى بذلك، و إذا قدم المدعي العام الاستئناف يجب عليه قبل ذلك إبلاغ الشخص المدان، وفقا لنص المادة (81) الفقرة الأولى[4]، و ذلك لمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

يضل الشخص المدان أو المحكوم عليه تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، و يفرج على هذا الشخص، إذا كانت مدة التحفظ تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده.

- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (03) (د) من المادة (57)، و ينظر في هذا الاستئناف على

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي(دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)،د.ط، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، سنة 2012، ص. 254.
[2] غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 185.
[3] منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص ص. 254-255.
[4] غلاي محمد، المرجع نفسه، ص. 186.

أساس مستعجل، و يقدم هذا الاستئناف في غضون 05 أيام من إخطار الطرف بالقرار،وليس للاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- كذلك يجوز للمثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك لحسن النية، الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات و الوثائق الخاصة بطرف ثالث، أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، و نلاحظ أنه بالإضافة إلى حق المدعي العام، و المجني عليهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد اعترف بحق المتهم في الاستئناف[1].

و يكون استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحا به أسبابه، و تنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، و النصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمس قضاة[2].

بعد انعقاد دائرة الاستئناف المشكلة من خمس قضاة، تنظر في لائحة الاستئناف، إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم كان مشوبا بغلط في الوقائع أو القانون أو بالإجراء، فالدائرة تقوم في هذه الحالة إما بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، و يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع، و لكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و إذا قدم الاستئناف من المدعي العام أو من ينوب عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه.

و بعد ذلك يصدر حكم دائرة الاستئناف و يكون بأغلبية آراء القضاة و يتم النطق بالحكم في جلسة علنية مع بيان الأسباب التي استند إليها في حكمه، و غي حال عدم وجود إجماع بالحكم فإنه يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية و يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، و يجوز أن تصدر الدائرة الاستئنافية حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان[3].

ثانيا: التماس إعادة النظر

[1] غلاي محمد، لمرجع سابق، ص ص. 187-189.

[2] عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالجزائر،بنعكنون،السنة الجامعية 2010-2011، ص. 35.

[3] دعاء محمد الزيود، مرجع سابق، ص. 80.

يمكن للشخص المدان، أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت مقاضاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو من المدعي العام نيابة عن هذا الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة[1].

و يكون ذلك استنادا للأسباب التالية:

أ. أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

1. لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعتري كليا أو جزئيا إزاء الطرف المقدم.

2. تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب. أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ت. أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (42)[2].

و يقصد بالسلوك الجسيم السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، و لا يتلاءم مع المهام الرسمية و يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة، أو إذا حدث خارج المهام الرسمية و كان ذا طابع خطير يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

أما الإخلال الجسيم بالواجب: فهو كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته، أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، و يشمل هذا الحالات التي يقوم فيها بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التخلي عن عمله بوجود أسباب تبرر ذلك.

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 154.

[2] م. 84 من ن.ا. م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.

– التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[1].

– و يقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا، و يشمل على أسبابه، و يجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان، و يفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية، و ذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه، و يخر مقدم الطلب بقرار الدائرة الاستئنافية، و بقدر الإمكان يخطر به أيضا كل من شارك في التدابير و الإجراءات التي نتج عنها القرار الأولي محل الطعن.

و في حالة عقد جلسة الاستماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة، لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، و يجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ[2].

ترفض دائرة الاستئناف اللب إذا رأت أنه بغير أساس، و إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسب ما يكون مناسبا:

أ. أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

ب. أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

ج. أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[3].

[1] غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 194.
[2] منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص. 258.
[3] م. 84 من ن.ا.م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.

ثالثا: تنفيذ الأحكام

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، و للدول بوجه عام و الدول الأطراف بوجه خاص، دور رئيسي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة[1].

تكون الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف، و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، و يتم تنفيذ حكم السجن في دولة من تعيين المحكمة، من لائحة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم.

و في حالة عدم توفر دولة على النحو السابق، يتم تنفيذ الحكم في الدولة المضيفة، و يكون ذلك حسب شروط متفق عليها بين المحكمة و دولة المقر، و هنا المحكمة تتحمل كامل التكاليف التي تنشأ عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة[2].

و يجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، في أي وقت تراه، و يجوز للمحكوم عليه قديم طلب للمحكمة بنقله من دولة التنفيذ في أي وقت.

و للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئنافا أو إعادة النظر، و لا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون المحكوم عليه في ممارسة حقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر[3].

و يخضع حكم تنفيذ السجن لإشراف المحكمة، و يكون متفقا مع المعايير التي تنظم القضاء، و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نحو واسع، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل سيرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[4].

و أثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ. و قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه، بل يكون هذا الحق صرفا للمحكمة التي لها وحدها الحق في طلب تخفيض العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، و في جميع

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص. 260.
[2] دعاء محمد الزيود، مرجع سابق، ص. 82.
[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 268.
[4] دعاء محمد الزيود، المرجع نفسه، ص ص. 82-83.

الأحوال لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو انقضاء مدة (25) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

و هناك حالات يجوز للمحكمة فيها إعادة النظر في تخفيض العقوبة إذا تبث لديها توافر عامل أو مجموعة من العوامل التالية:

- إذا تبث الاستعداد الواضح و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم المحكمة به من أعمال التحقيق و المقاضاة.
- إذا تبث للمحكمة قيام شخص طوعا بالمساعدة على إيجاد الأحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى و على الأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة، أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
- أو أية عوامل تثبت حدوث تغير واضح و هام في الظروف، يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، و تحول الممتلكات و عائدات بيع العقارات إلى المحكمة[3].

و يجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

- تحديد هوية الشخص الصادرة ضده.
- الأصول و الأملاك و العوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك و العوائد المصادرة[4].

و بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، و قيمة هذه التعويضات، و لا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها، من جانب المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الأمر بالنسبة للغرامات.

و إذا كانت أي من الدول غير الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك و الأصول و العائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم يقوم بتوصيل ثمن

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 269.
[2] م. 110 من ن.ا. م.ج.د.د، مصدر مشار إليه سابقا.
[3] ليندة معمر يشوي، المرجع نفسه ، ص. 269.
[4] منتصر سعيد حمودة، قانون الاعلام الدولي، مرجع سابق، ص ص. 280-281.

و قيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تحظى هذه الأخيرة بالأولوية في صرفها لصالح الضحايا و المتضررين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون الاعلام الدولي، المرجع السابق، ص. 281.

الخاتمة

كنتيجة لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، و نظرا الحاجة الماسة إلى إقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة و منتهكي القانون الدولي الإنساني، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتكون محكمة مستقلة و دائمة، مكملة للقضاء الوطني و دعامة له في أداء دوره الردعي و الوقائي، تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي تضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها و استقلاليتها، من خلال تبيان اختصاصات هياكلها و سلطاتها، و إجراءات اختيار قضاتها، و القانون الواجب التطبيق أمامها و الإجراءات المتبعة أمامها، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة و تنفيذ الأحكام.

و هذا ما خلصت إليه من خلال عملي هذا، حيث توصلت إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات و الحروب التي لا حدود لها.

كما تبين لي أن المحكمة الجنائية لا يمكن تحميلها المسؤولية الكلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، و لأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق الانضمام، و المصادقة على نظامها الأساسي من قبل الدول.

و من خلال هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج و لعل أهمها، أن فكرة الجزاء الدولي فكرة قديمة قدم التاريخ، قد عرفتها الشعوب و الدول المختلفة، و ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي قد تخل بالنظام و أمن الجماعة، و أن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية، و المحاكمات التي أقيمت لمجرمي حرب يوغوسلافيا و رواندا، كانت دفعة قوية جدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و التي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.

كذلك أن وجود المحكمة يشكل وقاية من الجرائم الدولية و وسيلة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و أن نظام روما هو دستور و قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها التي تعد من الوسائل الأساسية، و الفعالة في مجال الحماية الدولية الإنسانية.

كذلك أن اختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين.

و لقد تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان و ذلك بإضافة المادة (08) مكرر، في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حسب المؤتمر الاستعراضي في "كمبالا"، الذي انعقد بتاريخ 10 جوان 2010، كما تم تحديد شروط هذه الجريمة، و كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها لهذه الجريمة.

يعتبر مبدأ التكامل أحد أفضل المبادئ التي جاء بها النظام الأساسي، و هو يجعل من المحكمة امتدادا للاختصاص الوطني و ليست قضاء أجنبي يتعدى سيادة الدول.

و أيضا، لقد تم منح مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعي العام، سواء كانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في نظام روما أو غير طرف.

كذلك تميزت المحكمة عن سابقاتها من المحاكم من حيث تكريسها لأهم ضمانة أثناء المحاكمة و هي حماية المجني عليهم و الشهود، و هذا ما نصت عنه في نظامها الأساسي.

استبعاد مبدأ الحصانة كسبب يمنع من ملاحقة و عقاب الأشخاص الطبيعيين عن جرائمهم يعتبر ركنا أساسيا لنجاح مهمة المحكمة في تحقيق العدالة.

و أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق و إصدار هذه الدائرة لأمر القبض أو لأمر بالحضور ضد المتهم، ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعة.

و بعد هذه النتائج، فإنه بالإمكان إيراد مجموعة من التوصيات المتمثلة لتوجيه دعوة إلى الدول العربية لتسارع إلى الانضمام لنظام روما الأساسي، و ذلك حتى يكون لها دور في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام.

كذلك توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، إضافة إلى ضرورة النص على مساءلة الدول، إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. لا تختص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، و لكن يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة " يوغوسلافيا" السابقة و "رواندا"، و أن تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن هذه

الجرائم لا تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و يفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى لو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، و حتى لو كانت الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة و هذا يؤثر على كثيرا على حقوق الإنسان.

أيضا إلغاء المادة (124) من نظام روما، التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في تعليق اختصاص هذه المحكمة فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها لمدة 07 سنوات كما يمثله نص هذه المادة من خرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحول بينها و بين مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة، كما أن النظام نص على عدم جواز إبداء أية تحفظات عليه.

كذلك يجب تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة بالدول الخمس الدائمة العضوية، بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة أن تعمل باستقلالية و حياد، حتى تتحقق الغاية التي أنشأت لأجلها.

كذلك تجدر إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة كبند في نظام روما.

و ختاما يمكن القول أنه على الرغم من كل الصعوبات و المشاكل التي واجهتها و قد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، و على الرغم من كون النظام الأساسي لها تتخلله بغض الثغرات القانونية، إلا أن هذه المحكمة هي قوة حقيقية و مؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية و ردع كافة الانتهاكات لقواعد و نظم المجتمع الدولي.

I. المصادر:

1.**القرآن الكريم**، برواية ورش.

2.**السنة النبوية الشريفة** .

3.**نظام روما الأساسي** المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998، و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و 12 جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 08 مايو 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002، و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

4.**جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي** م.ج.د.د،(الوثائق الرسمية)، وثيقة ICC-ASP/1/3، الدورة الأولى، ألف، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، من 03-10 سبتمبر 2002، نيويورك.

5.**جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي**م.ج.د.د،(الوثائق الرسمية)، وثيقة ICC-ASP/1/3، الدورة الأولى، جيم، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من 03-10 سبتمبر 2002، نيويورك.

6.**مطبوعات منظمة العفو الدولية**، المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، ط. 1، رقم الوثيقة R40/008/2010 10

II. المراجع:

أولا: الكتب

1. **حسين خليل**، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط .1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

2. **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الدولي الجنائي، (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)،د. ط، دار الكتب القانونية،مصر،2008.

3. **رودريك إيليا أبي خليل**، موسوعة العولمة و القانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية و الحاكمية العالمية،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012.

4. **سهيل حسين الفتلاوي**، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان سنة 2011.

5. **طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية،ط.1، دار اليازوري العلمية للنشر،عمان، 2008.

6. **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

7. **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية،(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

8. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

9. **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.

10. **ليندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2008

11. **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)،د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

12. **منتصر سعيد حمودة**،قانون الاعلام الدولي (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)،د.ط،دار الفكرالجامعي،الاسكندرية،2012.

13. **نايف حامدالعليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2007.

ثانيا: المذكراتايلالفايزة ،علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي،مذكرةماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو،سنة **2012**.

براهيمي صفيان،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.

بومعزة منى،دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2008-2009.

بوهراوة رفيق، اختصاص م.ج.د.د، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

فدوى الذويب،المحكمة الجنائية الدولية،مذكرةماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعةبيرزيت،سنة **2014**.

دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014-2015.

زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2011-2012.

عمروش نزار،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية،مذكرةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالجزائر،بنعكنون،السنة الجامعية، 2010-2011.

غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006.

محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

ثالثا: الأطروحات

1. **خالد بن عبد الله، آل خليف الغامدي**، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
2. **فريجة محمد هشام**، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

رابعا:المجلة

ذمان دبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية و كيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	07
المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	07
الفرع الأول: الخلفيات التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	08
الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و المبادئ التي تقوم عليها	25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	25
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	32
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	37
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	38
الفرع الأول: جرائم الحرب و جرائم العدوان	39
الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية و جرائم الإبادة الجماعية	45
المطلب الثاني: الاختصاص العادي و غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	48
الفرع الأول: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية	48
الفرع الثاني: الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية	50
الفصل الثاني: الإطار الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	53
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	53
المطلب الأول: التنظيم القضائي	54
الفرع الأول: هيئة المحكمة	54
الفرع الثاني: هيئة الرئاسة	59
الفرع الثالث: دوائر المحكمة	60

المطلب الثاني: التنظيم الإداري 62
الفرع الأول: المدعي العام 62
الفرع الثاني: قلم المحكمة 63
الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف 65
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 67
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 68
الفرع الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 68
الفرع الثاني: سلطات و واجبات المدعي العام أثناء التحقيق 71
الفرع الثالث: الاجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم 78
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 83
الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء المحاكمة و حماية الضحايا و الشهود 83
الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 85
الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 91
الخاتمة 99
قائمة المصادر و المراجع 102
الفهرس 106

الملخص

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، مستقلة و مكملة للهيئات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية روما الصادرة في 17 جويلية عام 1998، تختص بمحاكمة و عقاب الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، و جريمة العدوان، و الجرائم ضد الانسانية، و جرائم الإبادة الجماعية، دون أن تعتد بصفتهم الرسمية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، مبدأ التكامل، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جريمة العدوان.

Résumé :

La cour Pénale Internationale est un corps judiciaire, pénale internationale, permanent, indépendant et complémentaire aux corps judiciaires nationales, il était établi conforme a l'accord de Rome publié le 17 juillet 1998, ce corps se spécialise dans le procès et le châtiment des personnes physiques, responsables de commettre les crimes de guerres, crimes contre l'humanité, crimes de génocide, et la crime d'agression, sans tenir en compte leurs caractère officiel.

Mot-clé :

La cour Pénale Internationale, statut de Rome, principe de complémentarité, crimes de guerre, crimes contre l'humanité, crimes de génocide, crime d'agression,

Summary :

The international criminal court is a permanent international criminal judiciary body, it is independent and completes the national judiciary body, it was established by the Rome statute in july,17th, 1998, this court is specialized in the trial and the punishment of normal persons, who are responsible for their war crimes, aggression crime, crimes against humanity and genocide crimes, without taking in count their official characters.

Key-words:

International Criminal Court, statute of Rome, complementarily principal, war crimes, crimes against humanity, genocide crimes, aggression crime.